جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكرة

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- شداد فوزية
- عبد العالي أيوب محمد

تحت إشراف الدكتور:

د مسعود خطوي

السنة الجامعية 2023/2022

مع التطور الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي وفي العصر الحديث ظهرت الكثير من التغيرات والتحولات في كثير من مجالات الحياة حيث تسارعت وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية الأمر الذي ساهم في نقل المجتمعات عبر الزمن إلى عصر المعلومات، وأدى إلى ميلاد وبروز العديد من التطبيقات والأنشطة الحديثة والتي تعتبر المعرفة أهم عامل من عوامل نجاحها، كما أنّ امتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوّة مكّنيا من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وأنماط العمل في كل الميادين، لاسيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، فقد شكّلت هذه التكنولوجيات محور تحوّل تجاري أسفر عنه تغير عميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وبالتالي تغيّرت بعض قواعد المعاملات التجارية مما نجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية قوامها التدفق السريع للمعلومات والاستجابة الأسرع لمتغيرات المفاجئة، والإلغاء النهائي للحدود والقيود المادية والجغرافية، وهو ما أصبح يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية.

فقد أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، وساهمت في جعل هذا العالم مجرّد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسمع بكل يسر وسيولة متخطّين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة دون الحاجة لمغادرة أماكنهم

كما أنّ المميزات العديدة التي يعطيها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية والتي تتم عبر وسيط إلكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الإلكترونية، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها عل جميع الدول، ولكن درجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث برغم أنّ التجارة

الإلكترونية بلغت حدود عالية في انتشارها لدى الدول الغربية، إلاّ أن بعض الدول العربية بدأت تخطو خطوات مهمّة رغم تواضعها، في حين أنّ اعتماد هذه التجارة في الجزائر مازال في مراحله الأولى، ولم يرق بعد إلى ذلك المستوى الذي يمكن اعتبارها كتقنية متطوّرة للتجارة، وهذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يتعرض إلى خلل كبير بسبب النقائص التي تميز هذا النوع من التجارة – في الجزائر وفي معظم البلدان النامية– ، وضعف الاهتمام بها كحتمية بديلة ملائمة لمسايرة التطورات المتسارعة في المجال الاقتصادي والتجاري، فتواجه الجزائر الكثير من التحديات التي تحول دون توسع وانتشار هذه التجارة، إلا أنّ إلقاء هذا النوع من التجارة ظلاله على كثير من الدول جعل الجزائر تحوّليا إلى واقع ملموس، كون أنّ التجارة الإلكترونية أصبحت ضرورة ملحّة ومتطلبا تنمويا لتطوير شتّى القطاعات الإنتاجية المحمية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نموها الاقتصادي ومسامتها في التجارة الخارجية.

وهدا ما فرض على الجزائر تعظيم الاستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الانتقال نحوها من خلال تذليل العقبات التي تواجه تطبيقيا، وتوفير كافة سبل النجاح لها، والتي من متطلباتها البنى التحتية التكنولوجية والتشريعات المتعمقة بتطبيقاتها وحمايتيها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتنظيم هذه النوع من التجارة ولصالح حماية المتعاملين فيها وهذا بترسانة من القوانين والمراسيم تم تكيفها بتغير وتطور المخاطر المحيطة بأطراف العقد، وتبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك بغية تحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية التجارة الإلكترونية بكل أطرافها وجوانبها ولتحقيق كافة أهدافها.

ولأن في كل مجال عقبات تحدّ من نجاعة، فإنّ للتجارة الإلكترونية مخاطر كبيرة، وأنه على قدر حماية هذه التجارة من تلك المخاطر التي تهددها تكون الثقة فيها على نحو يساعد على نموها وتطورها.

كما أنّ حماية هذه التجارة لا تكون فقط حماية جنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداء على أموال هذه التجارة ونظاميا وأطرافها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، بل تكون حماية مدنية كذلك

وهذا باتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب، بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها عند تداولها إلا لمن يكون له الحق في ذلك لأنّ هذه التجارة بوضعها نظام معلوماتي يخضع لأي مخاطر تخضع لها النظم المعلوماتية الأخرى **حيث** تبرز أهمية الموضوع كون أن النجاح في مجال التجارة الإلكترونية يستلزم إيجاد آليات قانونية وتقنية لحمايتيها بشكل يعزز الثقة بين المتعاملين في هذا المجال وتبرز أهمية حماية التجارة الإلكترونية في أن تقدم المجتمع وتطوره رهين بتقدم أنظمة المعاملات الإلكترونية، ولهذا وجب توفير الحماية اللازمة لتجارة الإلكترونية وحماية المتعاملين فيها سواء كانوا تجار، أوصنّاع، أو غير ذلك.

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مختلف الجوانب الجوهرية (القانونية والتقنية)للتجارة الإلكترونية من حيث تنظيم المعاملات التي تتم بواسطتها، وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية، وهذا راجع إلى الأهمية الكبيرة التي تحتلها خاصة في عصرنا الحالي

كما يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا الموضوع هو أن البحث متعلق بمصطلح جديد هو التجارة الإلكترونية التي لاتزال مفهوما جديدا مقارنة بالتجارة التقليدية، وهذا بالجزائر على وجه الخصوص وبعض الدول العربية. حيث أن مصطلح التجارة الإلكترونية هو مصطلح تقني أكثر منه قانوني، مما تطلب فهم المصطلحات المتعلقة به وشرحها لفهم كيفيات إبرام المعاملات والعقود الإلكترونية.

ومن أسباب اختيار موضوع البحث فيعود سبب اختيار موضوع بحثنا هذا إلى عديد الأسباب التي نختصرها في غموض مفهوم التجارة الإلكترونية حيث أثار تعريفها جدلا كبيرا لدى الفقهاء والقانونيين، مما انعكس ذلك سلبا على مفهوم هذا التعبير لدى التجار والمستهلكين، و إزالة التردد و الخوف الذي يعتري التجار و المستهلكين في الدول النامية من التعامل بالتجارة الإلكترونية نتيجة لانخفاض مستوى الثقافة القانونية و التقنية بالتجارة الإلكترونية ،

وعدم توفر البيئة القانونية اللازمة للتجارة الإلكترونية فقد استحوذ الخوف على الأشخاص القادرين على التعامل بها وهذا ما استوجب بيان مزايا التجارة الإلكترونية، وكذا الأخطار المحتملة عنها، وكيفية حماية الحماية من هذه الأخطار.

كما أنّ هناك أسباب شخصية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من أجل معرفة الجوانب التي تحيط به كونه موضوعا جديدا على المستوى المحلي كما يعتبر مستقبل التجارة وأساسها وطنيا ودوليا، كما أنّ التعامل بهذا النوع من التجارة ولّد مجموعة من المعوقات والمشاكل القانونية مما أدى إلى فرض حماية قانونية لها من أجل حماية المتعاملين فيها، ومنحها سلاسة قانونية تمكن الفرد من التعامل بهذا النوع من التجارة على أمل تعميم استخدامها على المستوى الوطني وإزالة كل العقبات التي تقف أمام ذلك بغرض المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني ولحاقه بركب الأمم المتطورة في هذه المجالات.

قلة المراجع التي تناولت موضوع الحماية القانونية في مجال التجارة الالكترونية وحداثة قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 الأمر الذي صعّب العثور على مراجع تخص موضوع بحثنا، ومن خلال هذا تتبلور إشكالية بحثنا حول:

ما هو الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية؟ وكيف وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية للتجارة الالكترونية؟

حيث تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، والغاية من ذلك تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت موضوع التجارة الإلكترونية والحماية القانونية لها (المدنية والجنائية

لدراسة موضوع بحثنا هذا اعتمدنا على خطة حاولنا من خلالها الإلمام بكل جوانب البحث وذلك بتقسيم الدراسة الى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وفي الفصل الثاني تناولنا صور الحماية القانونية للتجارة الالكترونية من خلال الحماية المدنية والجنائية لتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

إن ما يشهده العالم اليوم من تغيرات متسارعة ومتطورة جعلت التقنيات الحديثة للاتصالات تتغلغل في بعض القطاعات مثل القطاع المالي والمصرفي وكذا قطاع التجارة بحيث أصبح جانب كبير من المعاملات التجارية تتم عبر الأنترنيت وغطت هذه الأخيرة مساحات كبرى من عالم التجارة وساهمت بشكل كبير في تغيير طبيعة المعاملات التجارية من الشكل التقليدي البطيء إلى الشكل الإلكتروني المتسارع وبالتالي تحولت التجارة التقليدية إلى تجارة إلكترونية لذا نتطرق في المبحث الأول الى تعاريف التجارة الإلكترونية وأهميتها (المطلب الأول) ثم في (المطلب الثاني) أشكال التجارة الإلكترونية وخصائصها)

المطلب الأول: تعاريف التجارة الإلكترونية وأهميتها

نحاول من خلال المطلب الأول تقديم تعاريف متنوعة للتجارة الالكترونية في الفرع الأول ثم الى الأهمية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

للتجارة الإلكترونية عدة تعاريف لذلك سنقوم بتعريفها لغة واصطلاحا وفقها:

أولا- التعريف اللغوي:

التجارة مصدر دال على المهنة وفعله: تجر بمعنى باع وشرى وتاجر الذي يبيع ويشتري التجارة: حرفة التاجر،[1] والجمع تجائر، وتطلق على البضاعة وما يتجر فيه من الأمتعة وتقليب المال لغرض الربح. وتطلق ايضا على تعاطي البيع والشراء للربح، يقال: جعل الرجل هذا الأمر تجارة له أي بابا لكسب، وأيضا من معاني التجارة لغة":المعاوضة "ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله .فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض.

ثانيان- التعريف الاصطلاحي:

أما التجارة إصطلاحا :فلم يبتعد الفقهاء على المعنى اللغوي في تعريف التجارة، ويظهر ذلك

[1] ابن منظور، لسان العرب.

فيما يأتي: فعند الحنفية هي" :كسب المال ببدل هو المال "أو هي:" اسم على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح."

وعند المالكية هي" :التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح"، والشافعية هي:" تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح "وعند الحنابلة هي" :التصرف في البيع والشراء للربح[1].

ثالثا: تعريف القانوني:

يمكن تعريف التجارة الإلكترونية على أنها عملية لتبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني. والمقصود بالوسيلة أو الوسيط الإلكتروني هنا شبكة المعلومات الدولية على الرغم من أنها يمكن أن تتسع في هذا التعريف لتشتمل إلى جانب ذلك الشبكات الخاصة المغلقة والتي تستخدم من قبل أشخاص داخل أمكان معينة كتلك المستخدمة داخل شروعات الطيران ويطلق على هذا النوع من الشبكات اسما لإنترنت "وتشمل كذلك الشبكات التي تصل بين مشتري معين ومجموعة من الموردين لشراء ما يحتاجه من منتجات ولعل من أشهرها ما يربط بين

شركات صناعة السيارات وموردي المكونات اللازمة لإنتاجها كما أنها مزيج من التكنولوجيات والخدمات للإسراع وأداء التبادل التجاري وإيجاد آلية لتبادل المعلومات داخل الشركة وبين الشركة والشركات، الأخرى والشركة والعملاء.

وتعرف منظمة التجارة الدولية للتجارة الإلكترونية بأنها" إنتاج وتسويق وبيع وتوزيع منتجات من خلال شبكات الاتصالات [2]."

وهناك من يعرفها أيضا على أنها تتضمن وجود سوق عالمي إلكتروني يتمكن من خلالها جميع العاملين في الحلقات الإنتاجية بالتعامل الآني الفوري مع بعضهم البعض لمصلحتهم المشتركة والمتبادلة وبهذا المعنى فإن التجارة الإلكترونية تخلق بيئة تمكن الزبائن من التحكم

[1] علي محمد أحمد أبو العز التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع .ص.ص30.31 ،32

[2] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع 2013 عمان، ص46

بشكل أكثر فعالية في عملية الشراء وكذلك في الحصول على معلومات خاصة وحسب الطلب.فالتجارة الإلكترونية تشكل أرضية للإدارة المتكاملة للعلاقات وليس لمجرد القيام بحركة واحدة من التعامل التجاري[1] .

وتعتبر التجارة الإلكترونية هي مرادفا للأعمال الإلكترونية بمعنى أنها تتضمن إنجاز الأعمال عبر الشبكات وباستخدام أنظمة الكمبيوتر، وهذه الأعمال قد تكون أعمالا داخلية تختص بالشركة نفسها كإدارة الإنتاج أو الأفراد وما إلى ذلك وقد تكون أيضا أعمالا خارجية متعلقة بأعمال الشركة مع غيرها من الشركات، أو فيما بين الشركة والمستهلكين متضمنة كل ما يتعلق بالإعلان والتسويق والتفاوض[2] .

ويتوسع مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل عددا كبيرا من المعاملات التجارية منها التسويق والترويج والبيع والشراء وخدمات ما قبل البيع، وهذه المعاملات تتم من خلال موقع الشركة أو المؤسسة على شبكة الإنترنت والذي يتضمن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة بالتفاصيل الدقيقة مثل اسم الشركة وعنوانها وكيفية الإتصال بها والمعلومات عن المنتج الذي نقدمه وسعره وكيفية استخدامه ...ويتم الاتفاق على إتمام السفقة بين البائع والمشتري عن طريق البريد الإلكتروني.

رابعا: التعريف الفقهي:

تقدم أن التجارة الإلكترونية عقد يتم إبرامه بين طرفين، وأي عقد من العقود التي يتم إبرامه من قبل طرفيها لابد له من تكييف، ولإيجاد التكييف الفقهي المناسب لابد من تطرق لتعريف التجارة الإلكترونية، نتمكن من خلال التعريف تحديد عقدها، أهو من العقود المسماة – التي أقر التشريع لها أسماء وأحكام خاصة–؟ أم غير المسماة–وهي التي تسمى باسم خاص يميزها، ولم يرتب لها التشريع أحكام خاصة بها، ومن أهمية مكان محاولة تكييف التجارة الإلكترونية في إطار

[1] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في قانون، الثقافة للتصميم والإخراج 2012 عمان الأردن، ص ص56-57

[2] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 49

العقود المسماة والتي يمكن مرونتها أن تتسع لتشمل جل العقود الإلكترونية رغم حداثتها لأن ذلك يضعنا في ساحة الأمان لوجود الحل المناسب دائما من خلال القواعد التشريعية العامة في العقد.

يتوجب علينا تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين، لكون الإرادة يمكن أن يفهم منها تكييف العقد الذي تم إبرامه، ويكون للإرادة الدور الأساسي في تحديد مضمون العقد وطبيعته فإذا انصرفت إرادة كل من طرفي العقد لنقل ملكية سلعة ما قبل مردود مادي فإن إرادة الأطراف اتجهت إلى قيام عملية البيع–وفي الآونة الأخيرة قد شاع استخدام مصطلح"البيع الإلكتروني"، والمقصود هو أن العقد الذي يطبق على التجارة الإلكترونية هو عقد البيع أما إذا اتجهت الإرادة لنقل ملكية منفعة معينة لمدة معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وبالمقابل مالي يتم دفعه للمالك،فإنه يمكن تكييف ذلك العقد بأنه عقد إيجاري وهكذا يمكن تحديد التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية و فقا لما تتجه إليه إرادة المتعاقدين، فيكون بيعا أو إيجارا حسب إرادة الأطراف،و يتم تطبيق قواعد و أحكام العقد المسمى الذي تم ملائمته، مع العقد الذي تم إبرامه[1].

وهناك من الأساتذة من حاول تقسيم التعريف إلى تعريف ضيق وتعريف موسع:

يرتكز أصحاب التعريف الضيق للتجارة الإلكترونية بالدرجة الأولى على الوسيلة المستخدمة في قيام هذا النوع من التجارة التي مثلت تحول جذريا في مفهوم التجارة عموما، والتجارة دوليا خصوصا وبالدرجة الثانية يحاصرونها على نوع محدد من أنواع النشاطات دون سواها أو في جانب من الجوانب العملية فقط.

ومنهم من يركز على أطرافها ويهمل الجهود العملية ذاتها غير أن اهتمامنا بالتجارة الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنت يجعلنا نختار أهم التعاريف التي ركزت على هذه الوسيلة وجميع المعاملات التي تتم عبر » أهمها التعريف الذي يرى بأن التجارة الإلكترونية هي الأنترنت سواء تمتعت بالصفة التجارية اما لا "أو هي" العمليات المتعلقة باستخدام شبكة الأنترنت في إجراء المعاملات التجارية

[1] علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص ص .51-52

على اختلاف أنواعها وكذلك تبادل المعلومات بشأنها باستخدام ما تطيحه الشبكة من إمكانيات ونجد البعض في تعريفه للتجارة الإلكترونية ينطلق من خصائصها التقنية للأنترنت ذاتها.

ويعرفها بصفة عامة بأنها مجموعة تصرفات لا مادية تجري عن بعد بطرق إلكترونية ويمكننا القول عموما وتبعا لهذا الاتجاه المضيق في تعريف التجارة الإلكترونية بأنها وببساطة تتماثل في القيام بالنشاطات التجارية التقليدية عبر شبكة الأنترنت دون وسائل الإتصال الأخرى أي كانت صفة القائمين بها.

أما التعريف الموسع وهو اتجاه لا يعير أي اهتمام في التعريف للتجارة الإلكترونية لطبيعة النشاط بحيث لم يحصره في عمليات التجارة فقط وإنما كل الأنشطة التي تقبل الإتمام عبر وسائل الإتصال الإلكترونية وللوسيلة التي تتم من خلالها مثل هذه النشاطات رغبة في الاستفادة من كل التطورات التكنولوجية الحاصلة في تطوير مناحي ومجالات الحياة المختلفة.

ويعتبر الاتجاه الفقهي الفرنسي في عمومه هو الذي يحاول دوما تبيان أن فرنسا عرفت التجارة الإلكترونية مع جهاز المنتال قبل أن تعرفها دول أخرى مع شبكة الأنترنت ولا نتطرق كثيرا في التعاريف الموسعة على اعتبار ما يهمنا في موضوع دراستنا هي التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت لكن ما يمكننا الإشارة إليه هو أن كل محاولات الفقهية لا تدعو أن تكون مجرد.

نوع من التوصيف لمصطلح التجارة بحيث هي مجرد نشاطات تجارية تقليدية معروفة تتم بالطرق الإلكترونية التي وفرتها الانترنت وبناءا عليه يمكننا القول بأن التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت هي القيام بالعمليات التجارية التقليدية عبر شبكة الأنترنت وذلك عبر تبادل المعطيات الرقمية المعالجة إلكترونيا[1] .

[1] عواطف يونس إسماعيل أمين، انعكاسات التجارة الإلكترونية على الأداء التسويقي للمنظمات الخدمية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل2014 ، ص53

الفرع الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية:

للتجارة الإلكترونية أهمية كبيرة كما تتميز بخصـــائص جمة تكمن أهمية التجارة الإلكترونية في النقاط التالية:

- التقليص من النفقات الإدارية ونفقات الاتصـــال وغيرها، حيث تعتبر بديلا عن تخصـــص جزئي كبير من رأس المال في إقامة علاقات مســتمرة بين البائعين والمشــترين، كما أنها تســمح بإتمام عملية التوزيع رأسا للمستهلك
- تســـهيـل عمليـات المراســـلات وعقـد الصـــفقـات وكـذا التعـاملات بين المنتج والمستهلك وتبادل الآراء والخطط بين الشركاء التجاريين.
- تبادل المعلومات وذلك بتوصـل كافة المعلومات والبيانات والمواصـفات الخاصـة بأنشـطة وخدمات الكثير من الشــركات والمؤســســات التجارية والخدمية إلى كافة المهتمين في دول العالم المختلفة.
- إيجاد روح من الانفتاح والثقافة خاصـــة وإن هذه التجارة تقلل من الزمن اللازم لإنجاز المهاجمات وأداء الأعمال فضلا عن تغيير طبيعة السوق نفسها.
- تعزيز حركة النقل وذلك بسرعة إنجاز المعاملات والحصول على أفضل الأسعار لعمليات الشـــحن، الأمر الذي يخفض من التكاليف التي تتحملها الشــركات التجارية نتيجة للتخفيضـــات الجديدة في عمليات الإمداد والتوزيع.
- تســمح التجارة الإلكترونية بتقليص المســافة بين البائع والمشــتري دون الحاجة إلى تجار التجزئة وتجار الجملة كما هو الحال في التجارة التقليدية.

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية وخصائصها

نقسم المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الأول الى أشكال التجارة الإلكترونية والى الفرع الثاني الى خصائص التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: أشكال التجارة الإلكترونية

إن أبرز وأهم الأشكال التي اتخذتها التجارة الإلكترونية ما يلي[1]

1-بين المؤسسة والمؤسسة: يتم هذا النوع من التجارة بين مؤسسات الأعمال بعضها ببعض باستخدام شد
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهدف إجراء اقتصادية مشتركة، مثل التعاون على وضع تصاميم لمنتوج مع
والقيام بالتعديلات اللازمة في زمن قياسي، أو البحث عن مواد خام، أو منتوجات بمواصفة معينة، بتقديم طلب
الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير، وكذلك تقوم بعملية الدفع.

2 – بين المؤسسة والمستهلك: توسع هذا النمط بشكل كبير مع استخدام الأنترنيت، حيث أصبح ما يس
المراكز التجارية على الأنترنيت shopping malls، وهي تقدم كل أنواع السلع والخدمات، حيث يقوم المستخ
الذي يريد شراء سلعة ما، بالبحث عن الجناح الخاص بنوع السلعة المطلوبة، ثم ينتقي الفئة المعينة داخل الجن
فتظهر له شاشة "شاشة الحاسوب "اللائحة النهائية، ويختار السلعة بالمواصفات التي يريدها، ويتم الدفع بط
مختلفة منها بطاقات الائتمان أو الشيكات الإلكترونية. [1]

3 – بين الإدارة المحلية والمؤسسة : وهي تغطي جميع التحويلات , حيث يمكن للمؤسسة أن تجري معاملاتها ,أو التزاماتها أمام مختلف الإدارات الخاضعة لها , كإدارة الضرائب والجمارك والتامين وغيرها ,كأن تقوم بعملية الدفع لمختلف المستحقات , وأيضا تقديم التصريحات اللازمة ,مما يوفر الجهد ,مثال على ذلك ما تقوم به كندا من عرض الإجراءات ,و اللوائح و الرسوم و نماذج المعاملات على الأنترنيت ,بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونيا , دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي .

---

[1] نصار محمد الحلالمة، المرجع السابق، ص33.

[1] عواطف يونس إسماعيل أمين، المرجع السابق، ص 56.

4-**من الحكومة إلى المستهلك:** بدا هذا الجزء يتطور ويتسع في الآونة الأخيرة، ويظهر هذا النوع من خلال ممارسات يلتزم بها المستهلك اتجاه إدارته، كدفع الضرائب والرسوم وتقديم التصريحات إلى مختلف الهيئات الإدارية المعينة.

5-بين المستهلك والمستهلك: في هذه الخانة بيع المستهلك للمستهلك آخر بصورة مباشرة والأمثلة تتمثل عندما يقوم مستهلك ما بوضع إعلانات في موقعه على الأنترنيت من أجل بيع الأغراض الشخصية أو الخبرات.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

- المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة: الشركات العملاقة تمارس أنشطتها عبر العالم، ولكن مع ظهور التجارة الإلكترونية بدأ ظهور شركات صغيرة الحجم والتي تستطيع باستخدام شبكات الأنترنيت أن تمارس أ نشطتها التجارية عبر العالم وبالتالي منافسة الشركات الكبرى. [1]

- المنتجات الرقمية: حيث تتيح الأنترنيت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا مثل أفلام الفيديو، الأبحاث والكتب، التسجيلات الموسيقية، الاستثمارات والتقارير الإلكترونية.

- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات: حيث إن مختلف التعاملات بين الأطراف المشاركة في هذه التجارة تتم بوسائل إلكترونية دون استخدام أي وثائق ورقية مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات.

- عدم إمكانية تحديد الهوية: حيث أن طرفي التجارة الإلكترونية (البائع والمشتري) لا يعرف كل منهما الآخر كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية.

- الانفصال المكاني: حيث أن للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي، أي أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون تأثير ذلك على الآراء.

[1] قاسمي رمضان، قارة برنو محمد، مرجع سابق الذكر، ص15.

المطلب الثالث: أطراف وسوق التجارة الإلكترونية ومستلزماتها

هنا سنحاول معرفة الأطراف التي تقوم بهذه التجارة ومعرفة سوقها

الفرع الأول: أطراف التجارة الإلكترونية[1]

للتجارة الإلكترونية ثلاثة أطراف أساسية هي نفسها الأطراف الموجودة في التجارة التقليدية إلا أن الاختلاف يكمن في مبدأ عملها. وتكمن هذه الأطراف في: المشتري le Client، ال تاجر le commerçant، البنك la banque.

أولا: المشتري: وهو الشخص الذي يرغب في شراء سلعة أو خدمة معينة وذلك بالدخول إلى أحد مواقع الويب web التجارة على شبكة الأنترنيت التي تمكنه من طلب السلعة بالكمية والسعر الذي يريده.

ثانيا: لبائع أو التاجر: وهو الذي يقوم بعرض سلعة أو خدمة في السوق الإلكترونية ضمن أحد مواقع الويب web التي تسمى بالمتاجرة الافتراضية، وهذا من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين والتاجر هنا إما أن يكون فرد أو مؤسسة.

ثالثا: البنك: حيث يلعب البنك دور أساس للصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية أكثر منه في التجارة العادية حيث ينبغي أن يكون كلا من البائع والمشتري مرتبطان بخدمات بنك معين يتولى مهمة تسيير المعاملات المالية، فالدفع والقبض يكون بين بنك المشتري وبنك البائع وفق أنظمة دفع آمنة والشكل التالي يوضح ذلك:[1]

الفرع الثاني: سوق التجارة الإلكترونية

السوق هو عبارة عن محل من التعاملات والمعاملات والعلاقات من أجل تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات والأموال، وعندما تكون هيئة السوق إلكترونية فإن مركز التجارة ليس بناية

---

[1] فريدة عباس، مرجع سابق الذكر، ص11.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004 ، ص32

أو ما شابه ذلك بل محل شبكي يحوي تعاملات تجارية فالمشاركين في الأسواق الإلكترونية من باعة ومشترين وسمسارين لجسو فقط في أماكن مختلفة بل نادرا ما يعرفون بعضهم البعض، طرق التواصل ما بين الأفراد في السوق الإلكتروني تختلف من فرد لآخر ومن حالة لأخرى"[1]

إن المؤسسة التي أرادت أن تدخل مضمار التجارة الإلكترونية وتقديم منتجاتها عبر الشبكة يمكنها أن تختار شكليين رئيسين هما:

أولا: الكتالوجات الإلكترونية و مزودات التاجر : وهي النظير الافتراضي للكتالوجات التقليدية للمنتجات , فهي تحوي مواصفات مكتوبة و صور للبضائع بالإضافة إلى المعلومات عن التريجات و التخفيضات و أساليب الدفع و طرق الشحن فالخصائص الموجودة في الكتالوجات الإلكترونية و برمجيات مزود التاجر تجعل من عملية إدارة و تهيئة الكتالوجات سهلة وغير مكلفة لأن التسعيرات وترتيب وتنظيم البضائع سهلة وواضحة و الخصائص الموجودة في هذه البرمجيات تشمل: قوالب و مساعد ين خبراء wizards لإنشاء الواجهة الأمامية للمحل و صفحات الكتالوج التي تحوي صورا لوصف البضائع المعروضة للبيع .

عربات إلكترونية لتبضع والتي تسمح للزبائن بجمع البضائع بغرض الشراء ووضعها في عربة إلكترونية إلى حين الانتهاء من عملية التبضع.

استمارات إلكترونية لملء الطلبيات التجارية من خلال طرق آمنة.

قاعدة بيانات لحفظ مواصفات السلعة وأسعارها بالإضافة إلى طلبيات الزبائن.

ثانيا: مجموعات التجارة الإلكترونية:

توفر للتاجر المرونة والتخصص والتعديل والتكامل في دعم الوظائف الإلكترونية الظاهرة والمخفية في مجموعة التجارة الإلكترونية فإن فعالية المحل موزعة على عدد من قواعد البيانات والمزودات وليس على قاعدة بيانية ومزود أحادي كما هو الحال في نظام الكتالوجات الإلكترونية وحلول ومزودات التاجر.

---

[1] www.itep.co.ae/itportal/arabic/main.asp. يوم التحميل 2006/03/20.

إن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الشـائع ودوره عرض منتجات من سـلع وخدمات لعدة موردين لتلبية طلب المسـتهلكين، فهذه المعارض تقوم بالتسـيير الحسـن للمعاملات والأرباح مع توليها عمليات الترويج مثل موقع www.sindbadmall.com

وموقع «www.amazon.com".

الفرع الثالث: مستلزمات التجارة الإلكترونية:

هناك مستلزمات للقيام بالتجارة الإلكترونية نقوم بذكرها في هذا المطلب

أولا: نظام المعلومات

نظام المعلومات من أهم مستلزمات التجارة الإلكترونية إذا لا يمكن لأي مؤسسة الشروع في تقديم خدمات التجارة الإلكترونية عبر موقعها على الأنترنيت بشكل فعال إلا إذا كانت تمتلك نظام معلومات مصـــمم بطريقة جيدو يمكن تعريف نظام المعلومات على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تقوم بجمع واسـترجاع وتشـغيل وتخزين وتوزيع المعلومات لتدعيم اتخاذ القرارات والتنسـيق والرقابة، ويمكن لنظم المعلومات أن تسـاعد المديرين والعاملين في تحليل المشـاكل وتطوير المنتجات والبيئة المحيطة "[1]

إن نظم المعلومات ممكن أن تكون مبنية على الحاسـب الآلي أو يدوية، حيث أن نظم المعلومات اليدوية تعتمد أساسا على استخدام القلم والورق وتكنولوجيا بسيطلكن النوع الذي يهمنا هنا هو نظم المعلومات المبنية على استخدام الحاسب الآلي حيث تعتمد هذه الأخيرة على استخدام الحاسب الآلي سواء بالنسبة للناحية الآلية —hardware

أو البرامج software—وذلك بتوزيع وتشـغيل المعلوماتيون يجب الملاحظة أنه بالرغم من أن نظم المعلومات المبنية على الحاسب الآلي تستخدم تكنولوجي الحاسب فهناك فرق واضح بين الحاسـب الآلي وبرامج الحاسـب الآلي وبين نظم المعلومات فالحاسـب الآلي والتكنولوجيا المتخصـصـة في برامج الحاسـب الآلي تعتبر الأسـاس الفني و الأدوات اللازمة النظم المعلومات

[1] إبراهيم العيساوي التجارة الإلكترونية، ط1 ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة .2003 ص31

الحديثة ،أما برامج الحاسب الآلي تعتبر مجموعة من تعليمات التشغيل التي توجه و تراقب تشغيل الحاسب ، ومعرفة كيفية تشغيله و التعرف على كيفية استخدام برامج الحاسب المتاحة التي تعتبر نقطة هامة في تقديم حلول للمشـــاكل التنظيمية التي تواجه المنظمة وتتم عملية إعداد نظام المعلومات داخل المؤسسة بأربع مراحل:[1]

1-**مرحلة التصميم:** يمكن تقسيم تصميمه إلى مرحلتين الأولى هي التصميم المنطقي حيث يتم تحديد مكونات النظام والعلاقات التي تربط تلك المكونات وكيفية ظهور النظام المستخدم النهائي. أما المرحلة الثانية فهي التصـــميم المادي حيث تتم ترجمة نواتج المرحلة الأولى إلى تصـــميم في نظام يتضمن محددات للبرامج والحاسبات ومكونات والاتصال عن بعد وسرعة وأمن النظام، ويجب أن يحتوي أي تصميم على المكونات التالية:

- **المدخلات:** وهي البيانات التي يتم تغذية نظام المعلومات بها لكي يتم تشغيلها
- **المخرجات:** وهي تمثل نواتج النظام والتي قد تكون في شكل تقارير ملفات وسائط
- **العمليات:** وهي تحويل المدخلات إلى مخرجات.
- **قواعد البيانات:** وهي الوسائل المستخدمة في تخزين البيانات والمعلومات داخل النظام.
- **الإجراءات:** وهي الأنشطة التي يؤديها النظام مستخدما المعلومات التي يطيحها النظام.
- **الرقابة:** وهي العمليات والإجراءات للتأكد من أن نظم المعلومات تؤدي ما هو مطلوب منها.

2-البرمجة: في هذه المرحلة تتم تحديد البرامج التي سوف تحقق التصميم التي التوصل إليه، ثم يقوم المبرمجون بكتابة البرامج أي تحويل التصميم إلى البرامج وبصفة عامة فإن البرمجة تتضمن ما يلي: لغة البرمجة المســـتخدمة، توصـــيف المدخلات والمخرجات، جدول العمليات، وصـــف العمليات بالتفصيل، الحدود والقيود

[1] قاسيمي رمضان، قارة برنو محمد، مرجع سابق الذكر، ص83/82.

3-التركيب: حيث يمثل الخطوة الأخيرة في دورة حياة تطوير نظام المعلومات حيث يتم وضـــع النظام موضع التطبيق، واختياره والتحويل من النظام القديم إلى النظام الجديد، والغرض من اختيار النظام هو التأكيد من أن نواتج النظام هي النواتج الصحيحة والمطلوبة ويتضمن الاختيار الأنشطة الثلاثة التالية.

- اختيار أجزاء النظام: وذلك باختيار كل البرامج داخل النظام بصـورة منفصـلة للتأكد من خلوة من الأخطاء
- اختيار النظام: حيث يتم اختيار الوظائف التي يؤديها النظام والتأكد من أن أجزاء النظام تعمل مع بعضها البعض كما هو مخطط لها.
- اختيار القبول: وهي الخطوة الأخيرة في الاختيارات، حيث يتم التصـــريح بالتحول إلى النظام الجديد، حيث يقوم المستخدمون بتقييم النظام ومراجعة الإدارة له.

4-المراجعة اللاحقة: تتضـمن هذه المرحلة اسـتمرار عمل النظام بعد تنفيذه ويحقق أعلى أداء له وتنخفض تكلفة وتحديد ما إذا كان النظام يقابل الأهداف التي تصـــمم من أجلها، وتتم المراجعة على النحو التالي: [1]

- مقارنة الأداء الفعلي بالأداء الوارد في مقترح النظام.
- مقارنة التكاليف الفعلية بالتكاليف المقدرة.
- مراجعة التشغيل المستندات وإجراءات الأمن والرقابة.
- إحصائيات التشغيل مثل معدلات الأخطاء ودرجة تكرارها.

بعد أن يتم تركيب نظام المعلومات في المؤسسـة والتأكد من أنه يعمل بطريقة صـحيحة، عليها أن تغذيه بالمعلومات المفصـلة حول الأنشـطة التي تقوم بها لكي يتم فيها بعد ربطه بقاعدة بيانات الموقع.

[1] محمد نور برهان، عز الدين خطاب، التجارة الإلكترونية معرض مسقط الدولي للكتاب .2009 ص18

ثانيا: نظام الإمداد[1]

يعتبر الإمداد عصب التجارة الإلكترونية الذي يعمل ضمن العناصر الأخرى على المحافظة على مزايا الأعمال عبر الأنترنيت من توفير للوقت وخفض للتكاليف وتعزيز للفعالية، فيعمل نظام الإمداد على توصيل المنتجات إلى المواقع المناسبة بحسب الحاجة بالكميات المطلوبة في الوقت المناسب و بأقل تكلفة فالإمداد عبارة عن سلسلة من الأنشطة المترابطة تبدأ بمعالجة للطلبيات وتنتهي بمعالجة الشكاوي كما تختلف طرق الإمداد حسب السلع من حيث التسليم، فهناك تسليم مباشر فيما يخص السلع الغير مادية و الخدمات عن طريق الإنزال، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق نقاط البيع الموزعة عبر مختلف المناطق ، كما يجب أن يكون مزودا بمعلومات تخص الجانب الضريبي ، سعر الصرف ...الخ.

وتكمن أهم الأنشطة على مستوى الإمداد ما يلي:

- استقبال الطلبيات ومعالجتها
- متابعة وتحديد المخزونات
- تحديد كل الوثائق الإدارية التي تخص التسليم (الفاتورة، وصل الاستلام).

حتى تتحقق مكانة وفعالية نظام الإمداد يجب على المؤسسة:

- الربط الجيد بين الموقع ونظام الإمداد.
- الاحتفاظ بمعلومات عن الزبائن.
- تقديم السلع بديلة عند نفاذ المنتوج الرئيسي.
- إتمام كل المعاملات على أحسن وجه.

[1] محمد نور برهان، عز الدين خطاب، المرجع السابق، ص85.

ثالثا: نظام الدفع الآمن[1]

تعتبر عملية تحويل النقود صلب أي معادلة للتجارة الإلكترونية سواء كانت من الزبون إلى التاجر أو من التاجر إلى المؤسسة المالية ، الدفع هو المرحلة الأخيرة في عملية التسوق ،فلا يمكن خسارة صفقة تجارية بعد أن عاين الزبون مواصفات المعروضات وقارنها بالسلع المنافسة ثم وصل إلى مرحلة الدفع لأي سبب من الأسباب ، إن تسهيل الدفع إلى أقصى حد ممكن بإعطاء بدائل الدفع الممكنة لإتمام عملية التسوق شيء ضروري فحصر أداة واحدة للدفع يجعل موقعك عاجزا نسبيا عن تلبية حاجات الزبائن .أما فيما يخص أمن المعلومات فيجب أن يكون موقعك قادرا على بناء مستوى جيد من ثقة العملاء ، ويمكن تقسيم العملاء إلى فئات حسب أهمية العميل . كما أن اعتماد المؤسسة على أنظمة أمنية فعالة يعطيها ميزة عن باقي المؤسسات من حيث سرية المعلومات المقدمة من طرف الزبائن ، كما تعمل المؤسسة على تطوير أنظمة الدفع لديها وفقا للتطورات التي تحدث على مستوى المؤسسات المالية الأخرى كما تعمل على إنشاء عقود مع بنوك العملاء من أجل الاطلاع على صحة المعلومات المقدمة من طرفهم ،ومن أحدث الطرق المستعملة في ذلك إدراج مربع نص في قائمة المعلومات الخاصة بالعميل بحيث يكون مرتبطا مباشرة مع قاعدة بيانات بنك هذا الأخير و بالتالي يسهل من عملية التأكد من رقم الحساب البنكي للعميل ومن توفر الرصيد الكافي لإجراء عملية الدفع في الآجال المتفق عليها ويعطي هذه العملية الإلكترونية سرية وشفافية أكبر.

رابعا: الترويج الفعال

تقدم شبكة الأنترنيت حاليا العديد من الخدمات الخاصة بمجال الترويج والإعلان للشركات ولمنتجاتها وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

[1] محمد أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الإنترنت، دار الأمين، القاهرة، 2000.

1-**البريد الإلكتروني:** يمكن استخدام البريد الإلكتروني في الترويج من خلال إرسال بيانات وصور عن المنتوج مع وضع شعار الشركة في الرسالة إلى كل من: المستهلكين، العملاء، التجار والموزعين، كما يمكن أيضا استقبال آرائهم أو طلبات الشراء أو حتى الشكاوى والاعتراضات.

2-قوائم البريد: هي عبارة عن إرسال الرسالة الإلكترونية إلى مجموعة من المستخدمين للأنترنيت عن طريق البريد الإلكتروني، أي إلى عنوان واحد يمثل الأسواق المستهدفة، وتتناول هذه القوائم العديد من المعلومات والمواضيع الخاصة بالمؤسسات والمنتجات.

3- واجهة العرض الإلكتروني: قامت العديد من الشركات بتصميم موقع له عبر الشبكة ، من خلال إنشاء صفحات خاصة بها تسمى الصفحات الخاصة تقدم من خلالها المعلومات للمستهلكين عن الشركة ومنتجاتها .ويعتبر الإعلان أهم عنصر من عناصر المزيج الترويجي وأكثرها استغلالا لشبكة الأنترنيت مقارنة مع وسائل الترويج الأخرى و هو المجال الوحيد الذي بحاجة دائمة للتطور خاصة في فترة الكساد التي يمر بها الاقتصاد العالمي اليوم ،وقد بدأ الإعلان عبر الشبكة منذ سنة 1994 فقط ، وفي عام1995 تم تطبيق نظم معينة على الإعلان لتطويره وتسهيله ، وفي عام 1996 تأسست مؤسسة مكتب إعلان الأنترنيت وهي مؤسسة عالمية من مهامها تطبيق معايير وتقييم الإعلان عبر الشبكة وفي عام 2000سجلت قيمة الإعلان –أون لاين – في الو م أ نحو 2.8 مليار دولار وهذا معناه أن شبكات الأنترنيت حققت دخلا أكبر في فترة قصيرة ممتدة من 1995- 2000 أكبر مما حققه الإعلان على قنوات التلفزيون في الست سنوات الأخيرة ،وقد صارت الدول الأوروبية في نفس الاتجاه نحو الإعلان ولكن مع تأخر طفيف في الو م أ [1]

[1] رحماني بأوديسة، ناصر خضير، التجارة الإلكترونية، الجزائر، جامعة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، 2001، ص96.

الفرع الرابع: المستلزمات البشرية[1]

لكي تشرع المؤسسة في تطبيق التجارة الإلكترونية وبعد أن تكون قد جهزت كل الوسائل المادية والتقنية لذلك، يجب عليها توفير قاعدة بشرية مؤهلة لبدأ العمل فعليا وذلك بإدخال وظائف جديدة لم تكن موجودة من قبل ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1-استشاريو وخبراء الأنترنيت: إعداد استراتيجية التجارة عبر الأنترنيت، عرض جيد لمنتجات المؤسسة عبر الموقع، الاتصال بموزع خدمة الوصول إلى الأنترنيت ليست أمور سهلة، لذا لابد من توافر كفاءات مناسبة ونادرة لا يمكن إيجادها إلا عند خبراء واستشاري الأنترنيت، حيث أنهم إضافة إلى ما تقدم من وظائف يقومون بإعطاء النصائح والتوجيهات إلى مسئولي المؤسسة فيما يخص الجانب التقني من عملية تهيئة البنية التحتية للتجارة الإلكترونية.

2-رئيس المشروع: وهو الشخص الذي يقوم بالإشراف على فريق العمل، والذي يتكون عادة من: الرسامين، الخطاطين، المبرمجين، الموسيقيين مهندسي الشبكات. ويجب أن يكون هذا الشخص قادرا على فهم متطلبات الزبائن، وكذا القيود الداخلية من أجل الحصول على ا لحلول المناسبة التي تعترض فريق العمل بالمشروع ويمكنه الاستعانة في أداء عمله الأنترنيت عن طريق إنشاء موقع الأنترنيت خاص بالمؤسسة ولا يمكن لأي طرف خارجي الدخول إليه إلا بحصوله على كلمة السر، وهذا ما يدعى بالإكسترانت وفي هذا الموقع نجد رز نامة المشروع، برنامج الأحداث والمعلومات المطلوبة روابط الاتصال بنقاط العمل.

3-**مشرف الويب (الويب المباشر): وهو** الذي يعطي الحياة للموقع من الناحية الشكلية ومن حيث يمكن اعتباره الوسيط بين فريق التعميم من جهة وبين زوار الموقع من جهة أخرى وذلك لإجراء التعديلات اللازمة لتلبية الطلبات واقتراحات الزبائن وزوار الموقع بشكل عام، ولا يوجد

(1) www.ecommerce.com يوم التحميل 2006/02/23.

تكوين خاص بمشـــرفي الويب حيث يكفي أن تكون لديهم معارف ببعض لغات البرمجة مثل hlm مع بعض المعارف في شبكات المعلومات وإدارة الموزعات serves

4-**محرك للنقاش:** من أجل إدارة النقاش بين مختلف عناصر فريق العمل يجب توفرهم على مساحة للنقاش في شبكتهم الداخلية وأنترنيت المؤسسة وللقيام بهذه المهمة يجب أن يمتلك الشخص الذي توكل إليه متوسطة في استعمال أدوات الإعلام الآلي من أجل إضافة مواضيع جديدة للنقاش عند الحاجة إرسال الرسائل والملفات المرفقة مراقبة جودة واستمرارية الاتصال بين الأطراف.

المطلب الرابع: خطوات التجارة الإلكترونية

تتم التجارة الإلكترونية عبر ثلاث خطوات رئيسية تتمثل الفرع الأول: إبرام العقود الإلكترونية وفي الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية ونتطرق في الفرع الثالث: التوزيع في التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: إبرام العقود الإلكترونية

يعتبر العقد الإلكتروني أحد الأســـس التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية إذ يعتبر الســـند القانوني للتوافق بين رغبة البائع أو مانع الخدمة والمشتري أو المستهلك ففي التجارة بين المؤسسات تحكمه مجموعة من القوانين التقنية والقضـائية فيما يسـمى بالتبادل الإلكتروني للبيانات أما في التجارة بين المؤســســـات والمســـتهلكين فيتم التعقد عبر الأنترنيت وقد يتم على الخط أو خارج الخط ولتعريف العقد الإلكتروني ينبغي التركيز على خصوصيته والتي تتمثل بصفة أساسية في الطريقة التي ينعقد بها كما لا ينبغي علينا أن نغفل عن صـــفة هامة من صـــفاته وهي انه ينتمي إلى فئة العقود التي تبرم عن بعد

1- تعريف العقد الإلكتروني: عقد التجارة الإلكترونية ذو الطابع الدولي هو " عقد تتلاقى فيه عروض الســلع والخدمات والتي يعبر عنها بالوســائط التكنولوجية المقدرة خصــوصــا شــبكة المعلومات الدولية – الأنترنيت – من جلب أشـــخاص متواجدين في دولة أو دول أخرى وذلك بالتفاعل فيما بينهم من أجل إشـــباع حاجاتهم المتبادلة " [1] كما يمكن أن نعرف أيضـــا العقد

[1] رأفت رضوان، مرجع سابق الذكر، ص29.

الإلكتروني أو عقد التجارة الإلكترونية أو العقد عبر الأنترنيت بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[2] " ولذلك يتميز هذا بالمميزات التالية :

-عدم الالتقاء والتواجد الفعلي للأطراف أثناء إبرام العقد إلا من خلال شبكة المعلومات الدولية

-صدور الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة المعلومات الدولية غير مثبت على دعامة مادية مستديمة.

-أطرافه يتواجدون في دول مختلفة ويقومون بتنفيذ التزاماتهم إلكترونيا عبر حدود تلك الدول.

تكوين العقد:

*** تلاقي العرض والقبول**

أ-العرض: الموقع سوف يمنح أو يعرض سلعة أو خدمة يبحث عنها المستهلك ولهذا يجب صياغة العقد بطريقة يمكنه أن يكون موجه إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين، لا يهم البلد سواء كانوا محلين أم أجانب كما يجب أن تكون صيغة العقد واضحة ودقيقة وشاملة أي يجب أن يوضح ما يلي:

- هوية المورد وكذلك كل المعلومات المتعلقة به.
- سعر البضاعة أو الخدمة مع كل الرسوم.
- تفاصيل ومواصفات السلعة أو الخدمة.
- وسائل الدفع.
- الإرسال.
- -التنفيذ.
- تكاليف الإرسال والنقل.
- تكاليف استعمال وسائل الاتصال عن بعد.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق الذكر، ص173.

- مدة العقد وكذا مدة التوريد الدائم أو المؤقت للسلعة أو الخدمة.
- التذكير بوجود حق التراجع.

كما يجب أن تكون المعلومات مفهومة وواضـــحة، ويجب احترام أصـــول التجارة وكذا قوانينها.[1]

ب-القبول: يكون القبول إما عن طريق ملء اســتمارة على الموقع والضــغط أو النقر على الزر الموافق، أو إرسـال فاكس أو بريد إلكتروني، أو رسـالة ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل القبول بالضــغط على الزر كاف وممكن الظاهر أنه لا يشــكل أي مشــكل لكن يجب التأكد من القبول ففي حالات يســتطيع المورد إرســال طلبية لزبونه حيث يوقعها هذا الأخير، وهذا ما يدل على قبوله، ثم يرسلها مرة أخرى للمورد:

العقد وفي حالات قد يكون مجرد الدفع يعبر عن القبول[2].

*** تطبيق القانون المدني وقانون المســتهلك:**[3] العقد الإلكتروني خاضــع لشــروط العقد العادي المطبقة في القانون المدني حيث له بعض الخصوصيات في العالم الرقمي وهي:

أ-**القبول:** يجب أن يكون العقد واضـــحا ومقبولا أي حال من أي نوع من أنواع التدليس أو ما شابه ذلك ويلغي العقد إذا تحققت إحدى التالية:

- الخطاء أو عدم مطابقة البضاعة للشروط المتفق عليها.
- الإكراه أي في حالة إرغام المســتهلك أو الزبون على اتخاذ قرار الشــراء تحت التهديد والإكراه.
- القدرة أي قدرة الزبون أو المســتهلك على تحمل مســؤولية إرســال الطلبية أي توفير الأهلية والقدرة على الدفع.

---

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص39.

[2] بوجعطيط عمار، نجام عز الدين، التجارة الإلكترونية والجوانب التسويقية في المؤسسة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، دفعة 2002.

[3] بوجعطيط عمار، نجام عز الدين، مرجع سابق الذكر، ص55.

ب-محل العقد: يشترط في محل العقد بصفة عامة أن يكون معينا أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعا وأن يكون ممكنا.

ج-البعد الدولي: نظرا لعدم وجود قانوني دولي موحد يحكم الأنترنيت، وبالتالي وجود اختلاف كبير بين البائع والمشتري ونظرا كذلك لاختلاف النصوص القانونية من بلد لآخر كان لابد من مراعاة البعد الدولي، إذ على البائع أن يقدم منتوجا موافقا لنصوص بلد المشتري.

***القانون الواجب التطبيق[1]**

إن مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق، كذلك المحكمة المختصة بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية، في ظل عدم وجود مستندات ورقية، وباعتبار العملية التجارية قد تكون دولية وارتباطها بأكثر من دولة غالبا هي عملية ضرورية وصعبة ولهذا فقد ناقش القانون مسالة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية وانتهى إلى خضوع عقود المستهلك لقاعدة قانون الإرادة.

وعلى ذلك فان عقود الاستهلاك تخضع كقاعدة عامة للقانون الذي اختاره المتعاقدان صراحة، أو ضمنا ولكن بتحفظ كبير، وهو أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق لا يجوزان يستتبعه حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي بها محل إقامته العادية.

***التوقيع الإلكتروني[2]**

هو وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع وذلك بعد اتباع إجراءات معينة، يمكن التأكد بواسطة الحاسوب من أن من قام بالتوقيع هو صاحب بطاقة السحب مثلا.

وبمعنى آخر هو علامة شخصية يمكن عن طريقها تمييز هوية الموقع أو شخصيته، والعلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني، سببها اعتبارات الأمن والخصوصية على شبكة الأنترنيت،

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق الذكر، ص41.

[2] مزياني حميد، بوعمامة نصر الدين، مرجع سابق الذكر، ص51.

لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية والذي من خلاله كذلك يمكن التحقيق من أن صاحب الرسالة أو المعاملة هو الشخص الذي قام فعلا بإرسالها أو تنفيذها التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن وحدة قصيرة من البيانات تحمل علامة رياضية مع تلك البيانات الموجودة في الوثيقة والحقيقة أن التوقيع الإلكتروني له صورتان إحداهما:

التوقيع الرقمي أو الرمزي وذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رمزا يتم التوقيع بـــه، ومن أنواع التوقيع الإلكتروني نجـد التوقيع المفتـاحيـة، التوقيع البي ومتري " signature biométrique " ويســـمى نظام التوقيع بطريقة القلم الإلكتروني"–pin pon» كما يحتوي هذا النظام على البصمة الإلكترونية كذلك.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية[1]

إذا كان ظهور التجارة الإلكترونية يرجع إلى التقدم العلمي في وسـائل الاتصـال والمعلومات وبصـفة خاصـة عبر شـبكة الأنترنيت فقد ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصـال إلكترونية ما بين حاسـوب وآخر عبر شـبكة الأنترنيت ولا جدال في أن استخدام النقود الإلكترونية يؤدي إلى سرعة وسـهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة الأمر الذي يساعد على التوسيع في التبادل التجاري، ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

1- النقود الإلكترونية [2]

حسـب تعريف بنك التشـريع الدولي " bra«: النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مقاسـه عن طريق وحدات عادية ومخزنة في شـكل إلكتروني محصـل عليها من طرف المسـتهلك ويضـم هذا النوع من النقود ما يلي:

[1] مزياني حميد، بوعمامة نصر الدين، مرجع سابق الذكر، ص51.

[2] مزياني حميد، بوعمامة نصر الدين، مرجع سابق الذكر، ص52

– **البطاقات البلاستيكية:** وهي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة النقدية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الأنترنيت وغيرها من الشبكات، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية وتتمثل هذه البطاقات في ثلاث أنواع هي:

– **بطاقات الاعتماد " cartes de crédits»:** وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل أي حامل البطاقة وتتميز هذه البطاقات بأنها تسلم من طرف بنك محلي للزبون حتى يتسنى له عند تواجده في الخارج من تسديد مشترياته أو الخدمات المقدمة إليه من طرف التجار لسحب النقود.

– **بطاقات مدينة" carte de débits":** وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود قيمة معينة ويتم غالبا استخدامها كضمان لمستعملها في التزاماته أمام البائع أو صاحب الخدمة وتتميز هذه البطاقات بأنها تثبت قدرة الزبون على الدفع وهذا بتقديم رقم بطاقته الائتمانية للبائع أو صاحب الخدمة بحيث هذا الأخير يتأكد منها لدى البنك ويقوم بإنشاء وصل يوقعه الزبون حيث يستعمله البائع لسحب أمواله من البنك " بنك الزبون " ثم يرسل هذا الأخير كشف يوضح فيه العملية للزبون.

– بطاقات الصرف البنكية: هناك تطابق بين بطاقات الصرف البنكية والبطاقات الائتمانية حيث أن الأولى لها نفس مواصفات الثانية، إلا أن الاختلاف يكمن في أن عملية التسديد " وفاء الزبون لالتزاماته اتجاه البنك " يجب أن تتم خلال الشهر الذي تتم فيه عملية السحب أي إن الفترة التي تلي الائتمان الناتج عن تجاوز رصيد البطاقة لا يجب أن يتجاوز الشهر.

2– النقود الافتراضية [1]

إن النقود الافتراضية تختلف عن النقود الإلكترونية كون الأولى تحمل في البرمجيات التي تمكن من إجراء عمليات الدفع على شبكات مفتوحة على سبيل المثال شبكة الأنترنيت.

[1] رأفت رضوان، مرجع سابق الذكر، ص50.

إن النقود الإلكترونية أي أن تكون ثنائية –jetton – افتراضية ترسل من طرف باعث الثقة من اجل استعمال نمط معين والسير في حلقة مغلقة.

إن هذه الثنائيات " jetton«تختلف عن النقود الإلكترونية في كونها قابلة للتداول لأنه معترف بها فقط في حلقات تجارية مغلقة وكمثال على هذه النقود بطاقات الهاتف بحيث يمكن نسخها من طرف شركات الاتصال الهاتفي وهي بطاقات مسددة مسبقا من اجل الاستعمال الهاتفي فقط.

3 –**النقود الرقمية** [1]

إن النقود الرقمية ظهرت كجيل جديد من النقود الإلكترونية وهي عبارة عن بطاقات ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي في فتحة القرص المرن ليتم نقل القيمة المالية منه واليه عبر الأنترنيت والجدير بالذكر إن البطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية مزدوجة بشريحة "jeton chipe «الحاسوبية وهي قادرة على إدخال البيانات تعادل 500 ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات الممغنطة بخلاف ما عليه حال النقود الإلكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط. وكمثال على ذلك بطاقة المون داكس "carte monde

تعتبر أحدث نظام دفع عالمي تم طرحه لعملاء المصارف ومن أشكال النقود الرقمية ما يلي:

أ–النقود السائلة الإلكترونية: هي عبارة عن ثنائية تتكون من رقمين

" 0 ،1 " وبنك المسؤول عن إرسال هذه الثنائية يتكفل بإدانة رصيد الزبون بالقيمة المقابلة قبل التحويل " jeton " إلى جهاز المستخدم يقوم البنك بإفراغه بعدما يضع عليها إمضاءات إلكترونيا وعند تسوية الحسابات عن طريق النقود السائلة الإلكترونية يجب تحويل كمية «jeton " المتعلقة بالبائع الذي يجد نفسه في علاقة مع البنك من اجل تأكيد استلام حقوقه.

ب–الشيكات الإلكترونية: هي عبارة عن المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك

[1] مزياني حميد، بوعمامة نصر الدين، مرجع سابق الذكر، ص53.

ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنيت ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك حامله ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا.

4-تقنيات أخرى للدفع الإلكتروني:

من بين هذه التقنيات نذكر:

أ- **المحفظة المالية الإلكترونية** : إن القيمة المالية المخزنة في بطاقات ذات ذاكرة مثل "monde et diguas" إذا أراد شخص تحميل بطاقة بمبلغ معين فانه يرتبط بالبنك ثم يقوم بإدخال بطاقاته في " ad- hoc " أو ما يعرف " pinard " ثم يستعمل مضائه الإلكتروني الذي يمكن أن يكون شفرة سرية أو كلمة مرور هذا الإجراء يسمح له بتحميل مبلغ معين في بطاقاته " محفظة إلكترونية " وعند استعمال هذه البطاقة للشراء من المحلات المجهزة بحاسبات إلكترونية أو ما يسمى ب"tep " فان النقود تسحب مباشرة دون المرور بوسيط مثل الشيكات الإلكترونية أو النقود الرقمية وتختص بطاقة مون داكس في هذه العمليات أما بطاقة "divisas" فمبدأ عملها هو تخزين القيمة النقدية على القرص الصلب لحساب شخص بواسطة " خوارزمية " مشفرة.

ب-**المحفظة المالية الافتراضية:** هي عبارة عن حساب محمل على شكل وحدات مخزنة في نظام القبض للتعامل غير البنكي مثل محل التجاري، إن الدخول إلى هذه المحفظة يتم عن طريق برمجيات محملة على الحاسوب الشخصي للزبون من أجل تسديد الدفع المصغر عبر الخط والقصد من هذا أن المشتري يمتلك وحدات إلكترونية لدى البائع وله الحرية في الشراء إلى غاية انتهاء عدد وحدات

ج- **تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات " électronique data inter Chang** " تقنية مستعملة أساسا من طرف الشركات الكبيرة من أجل المبادلات الكبيرة مع مموليهم وفق شبكة خاصة ذات قيمة إضافية تسمى "value addenda network" يعطي اكثر دقة وحماية إذ هو عبارة عن شبكة خاصة أسرع من الأنترنيت يعطي نسبة عالية من الأمان ممول خدمة " Edi "

يسير "van " بواسطة صناديق الرسالة الإلكترونية لكل مؤسسة مشتركة ، الممول يقوم بتخزين ومتابعة الرسائل حيث أن كل مؤسسة متواجدة في تحويل " Edi "عليها أن تتفاهم مع شريكها على محتوى كل وثيقة إلكترونية مستعملة هذه الوثائق يتم تحويلها عن طريق e- mail بواسطة van على مستوى المؤسسة المستقبلية ل Edi هناك برنامج تحويلي logiciel de conversion " يقوم بتسجيل معطيات Edi وفق نموذج مقبول من طرف الإعلام الداخلي للمؤسسة .

الفرع الثالث: التوزيع في التجارة الإلكترونية

هناك نوعين من المنتجات منتجات إلكترونية ومنتجات حقيقية

1-**توزيع المنتجات الإلكترونية:** تستطيع المؤسسات استغلال شبكة الأنترنيت من أجل إيصال المعلومات أو المنتجات إلى الزبائن أي بإمكانها أن تقدم المنتوج مباشرة عبر الأنترنيت دون اللجوء إلى وسطاء لتوصيل هذا المنتوج إلى الزبون. [1]

حيث تقدم مؤسسات الإعلام طريقة يتمكن بها المشتركون عن طريق إدخال الاسم وكلمة السر من قراءة النسخة الإلكترونية من الصفحة وهو ما يوفر على الناشر تكاليف الطباعة و الإرسال بالبريد ،أحيانا وللمزيد من نفع المشتركين يقوم الناشرون بالسماح لهم بالاطلاع عن إصداراتهم القديمة، ناشرو الكتب الأكاديمية يقدمون طريقة سهلة كذلك الراغبين في شراء الكتب حيث يسمحون لهم بنسخ الكتاب مباشرة كما يمكن للناشر حماية فصول من الكتاب محددة بكلمات سر مختلفة فإذا رغب الزبون في نسخ فصل أو عدة فصول أو الكتاب كله عليه أن يتصل هاتفيا بالناشر والدفع بواسطة بطاقة ائتمانية ليتلقى كلمة السر لكل فصل من الكتاب وكذلك الشأن بالنسبة لبائعي برامج الكمبيوتر أو المنتجات السمعية البصرية فعندما يرغب المنتجون في بيع برنامج جديد ،بإمكان المشتري نسخ ملفات هذه البرامج مباشرة وهو يوفر الجهد والتكلفة في الإنتاج والطباعة والإرسال بالبريد للعملاء كما يستخدم طريقة تقديم المعلومات للعملاء كأداة التسويق كإعطاء أهم وأبرز عناوين الجريدة مثلا أو إمكانية استخدام برامج الكمبيوتر وهذا من أجل تشجيع

[1] رأفت رضوان، مرجع سابق الذكر، ص80.

العملاء على شـــراء المنتوج ومثل هذا النوع من شـــبكات التوزيع ،الأنترنيت تمتلك كل مقومات النجاح حيث أن تكلفة التوزيع منخفضة ولا وجود لمشكل "التوزيع " في جميع أنحاء العالم.

2- **توزيع المنتجات الحقيقية :** على عكس المنتجات الإلكترونية فان المنتجات المادية لا يمكن إرســـالها إلى العملاء مباشـــرة عبر شـــبكة الأنترنيت إننا نحتاج إلى أفكار موازية لإعطاء العميل كل شـيء يريده مثل وجود طرف ثالث بين البائع و المشـتري يقوم بتوصـيل المنتجات إلى هذا الزبون أي يكون كوسيط ،هذا الوسيط قد تكون المؤسسة نفسها أو أن تستعمل شبكة Edi من أجل أن تطلب من مؤسـســـة توزيع القيام بمهمة إيصـــال الســـلعة إلى الزبون أو اســـتعمال البريد الإلكتروني للاتصـــــال بمورد أو موزع ســـــواء لتوزيع ســـــلعة إلى عميل أو لتوريد مواد أولية إلى المؤسسة الكثير من مؤسسات التوزيع . [1]

في التشـــفير المتماثل ويســـتخدم في هذا التشـــفير نوعين من المفاتيح مفتاح عام وخاص عوض استخدام مفتاح واحد والمفتاح الخاص يكون معروفا لدى جهة واحدة فقط "المستقبل " ويستعمل لفك الثغرة على عكس المفتاح العام الذي يكون معروفا لدى أكثر من جهة والذي يســـتخدم في عملية تشفير الرسالة.

المبحث الثاني: عقود التجارة الالكترونية

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، مصر ،2002، ص68

مع تطور التجارة الالكترونية كان لابد من توجه جديد لمضـامين التعاملات وهو ما سـنتطرق الى في هذا المبحث حيث نتحول الى المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني ثم في المطلب الثاني الى خصائص العقد الإلكتروني وفي **المطلب** الثالث: نطاق إبرام العقد الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني:

إن العقد الإلكتروني، في الواقع، لا يخرج في بنائه وتركيبة وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق، ومن ثم فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، وهو من العقود غير المسماة حيث لم يضع المشرع تنظيم ا خاصا له.

-المقصود بالعقد الإلكتروني:

ولما كان العقد الإلكتروني من طائفة العقود عن بعد، فقد عرفت المادة السادسة من القانون 18-05 بأنه" ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني" ويذهب بعض الفقه إلى تعريف العقد إلكتروني بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول علي شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل [1"2] ، وهذا التعريف في- رأينا و تعريف ناقص حيث أنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول ، وهى إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية.

ولما كان العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يتميز بأنه يتم، في الغالب، على المستوى الدولي، فقد ذهب البعض إلى تعريف عقد التجارة الإلكتروني الدولي بأنه " هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة، ومنها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بهدف إتمام العقد ".

كما عرف البعض العقد الإلكتروني بأنه " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية ". فالعقد

[1]أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت دار النهضة العربية، مصر ،2000، ص 39

الإلكتروني إذن، هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة للاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.[1]

وتشتمل عملية التعاقد الإلكتروني، بخلاف الإيجاب والقبول الإلكتروني، على العديد من المعاملات الإلكترونية مثل العروض والإعلان عن السلع والخدمات، وطلبات الشراء الإلكترونية، والفواتير الإلكترونية وأوامر الدفع الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني:-

يتضح مما سبق أن العقد الإلكتروني يتميز بعدة سمات تميزه عن العقود التقليدية وتتمثل فيما يلي:

-يتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه، فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية، ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي، ولذلك فهو عقد فوري معاصر، وقد يكون العقد الإلكتروني غير معاصر أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية فيما بين أطراف العقد.

-يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، بل إنها أساس هذا العقد حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات إلكترونية، فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه وكونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية.

–يتصف العقد الإلكتروني غالب ا بالطابع التجاري والاستهلاكي، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود.

ويترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالب ا ما يتم بين تاجا مهني ومستهلك ومن ثم فإنه يعتبر من قبيل عقود الاستهلاك ولذلك يخضع العقد. الإلكتروني، عادة، للقواعد الخاصة بحماية المستهلك _من حيث الوفاء، فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية، في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات.[1] 1

وتتضمن وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، والتي تتمثل في نوعين هما، النقود الرقمية، والمحفظة الإلكترونية.

_– من حيث الإثبات ، فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي ، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات ، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي ، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ، فالمستند الإلكتروني

يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما أتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

المطلب الثالث: نطاق إبرام العقد الإلكتروني:

رأينا من خلال تعريف العقد الإلكتروني وبيان خصائصه بأن هذا النوع من التعاقد لم ينشئ عقودا جديدة ولم يحدث نظرية جديدة، بل هو وسيلة تكنولوجية جديدة لإنشاء العقود، وما دام الأمر كذلك فهل للمتعاقدين الحرية الكاملة في إبرام كافة العقود بالوسيلة الإلكترونية، أم أنهما مقيدان بإبرام أنواع محددة من العقود فقط؟

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص57.

المبدأ في إبرام العقود الإلكترونية:-

هو حرية الأطراف في التعاقد، وفي اختيار شكل التعبير عن إرادتهما، وهو الأصل الذي جاءت به المادة 03 من القانون المدني، فتكون بذلك العقود المبرمة إلكترونيا كغيرها من العقود التي تبرم بالطرق غير الإلكترونية التي لا تخضع لأي قيود، إذ يخول لأطرافها إبرام مختلف العقود الرضائية المسماة منها وغير المسماة بالوسائل الإلكترونية، طالما أنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون.

الاستثناء في إبرام العقود الإلكترونية :

إن القانون يستلزم في أحيان كثيرة شكلية معينة يجب استيفاؤها في انعقاد العقاد، نانا الشروط الموضوعية في تكوين العقاد وصحته، على نحو يكون معه التعبير عن الإرادة في الشكل المطلوب غير منتج لأثره القانوني المتوخى إلا إذا توافرت هذه الشكلية، وهي ما يعبر عنها بالشكلية المباشرة، وأهم صورها هي:

أ_ اشتراط القانون قيام المتعاقد بفعل ما

ومثالها العقود العينية التي يشترط لانعقادها زيادة على ركان التراضي والمحال والسبب، تسليم الشيء المادي محال العقاد، فالا يمكن إبرام هذه العقود بالوسائل الإلكترونية، كون تسليم الشيء المادي عبر هذه الوسائل لا يمكن تصوره 1.

ب _ اشتراط القانون الكتابة لانعقاد العقد:

فإذا كانت الكتابة متطلبة كركن في العقد (سواء كانت عرفية أو رسميا) فان التساؤل يثور في هذا الصدد حول ما إذا كان من الممكن استيفاء هذه الإشكالية في العقود الإلكترونية. الواقع أنه بعد تعديل القانون المدني ولا سيما المادة 323 منه، المقابلة

للماد 1316 من القانون المدني الفرنسي 2[1] ، أصبح تعريف الكتابة يتسع ليشمل بجانب الكتابة على الأوراق ، الكتابة في الشكل الإلكتروني أي تلك المثبتة على دعامة إلكترونية ، وقد أدى وجود هاذا النص ضمن قواعد الإثبات إلى التساؤل عما إذا كانت الكتابة في الشكل الإلكتروني يمكن أن تكون بديلا عن الكتابة التقليدية ، وبعبارة أخرى فإن التساؤل المطروح الآن هو ما إذا كانت الكتابة بمفهومها الحديث الموسع، بالنظر إلى وجود تعريفها ضمن القواعد المعالجة للإثبات ، لا تزال قاصرة على الكتابة كوسيلة أو أداة للإثبات أو من الممكن أن يتسع نطاقها بحيث تشمل الكتابة كركن للانعقاد أو لصحة التصرف ؟ إن الفقه الفرنسي كان منقسما بين المفهومين المشار إليهما فيما تقدم إلى قسمين:

-فقد ذهب فريق للقول إلى أن هذا النص الجديد يتسع نطاقه ليشمل أيضا الكتابة المتطلبة كركن لانعقاد العقد، ذلك الأن عمومية تعريف الكتابة بمقتضى نص المادة 1316 قضي القول بأن الكتابة المقصودة بهذا النص لم تعد قاصرة على الكتابة كدليل إثبات،

وإنما يشمل أيضا الكتابة المتطلبة لصحة التصرف أو التي تكون ركنا لانعقاد العقد وبالتالي فالمادة 1316 بصياغتها الجديدة هي التي يجب الرجوع إليها في كل الحالات التي تثار فيها فكرة الكتابة كونها النص الوحيد الذي تضمن تعريفا لها ، وينتهي هذا الفقه من ذلك بأن الكتابة هي فكرة واحدة ، فما دام القانون لا يفرض شكلا خاصا لهذه الكتابة كطلب الكتابة بخط اليد ، فإن الكتابة المتطلبة لصحة التصرف تكون بالضرورة كتلك المتطلبة كأداة للإثبات ، ويصح هذا المفهوم حتى في الحالة التي يشترط فيها القانون أن تكون هاذه الكتابة موقعة ، ففي هاذه الحالة لا يوجد مانع يحول دون الكتابة في الشكل الإلكتروني ، وأن يتخذ التوقيع كاث ذلك - الإلكتروني ، كون المشرع الفرنسي أقر بالتوقيع الإلكتروني وجعله مساويا في حجيته التوقيع الخطي في المادة 1320 -4 المقابلة للمادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

[1] Loi n° 2000-230, portent adaptation du droit de la preuve aux technologie de l'information ET relative à la signature électronique, JO, 14/03/2000,P.2968. www.journal-officiel.gouv.fr

–وفي مقابل هذا الرأي، ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بان هذا التدخل التشريعي يجب أن يحصر مجال إعماله فيما ورد بشأنه، أي يجب أن يقتصر على مجال الإثبات، وحاول أنصار هذا الفقه الاستناد إلى ما ورد في الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم 2000–230 المتعلق بإصلاح قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني وبالتحديد إلى ما ذكره –مقرر هذا المشروع من أن تعريف الكتابة الوارد بنص المادة 1316: " لا يتعلق إلا بالكتابة كأداة للإثبات ويبقى دون أثر بالنسبة للكتابة المتطلبة لصحة التصرف[1] "

وفي الأخير حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف لصالح الرأي الأول، إذ يكون بالإمكان إبرام العقود التي تتطلب الكتابة الرسمية كركن لانعقادها على دعامة إلكترونية، ويتم التوقيع على العقد من طرف المحضر أو الموثق بالطرق الإلكترونية، على أن يتم إنشاء نظام لمعالجة إرسال البيانات معتمد من قبل الغرف الوطنية لهذه المهن.

أما بالنسبة للتعديلات التي طرأت على القانون المدني بموجب القانون 05–10 في هذا المجال، فلم يتطور بشأنها النقاش بعد نظرا لحداثتها ونعتقد في هذا الشأن أنه لا يمكن القول بإمكانية إبرام العقود التي تطلب المشرع إخضاعها للكتابة الرسمية في ظل القانون

المدني الجزائري إلكترونيا، كون هذه الأخيرة تشترط أن يشهد إبرامها الضابط العمومي وأن يوقعها ويختمها بيده، أما بالنسبة إلى العقود التي تتطلب الكتابة العرفية فهي تكاد تنعدم.

أما وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إذا اشترط القانون الكتابة الخطية كركن لانعقاد العقد، أو تطلب أن تكون بعض البيانات إلزامية يجب أن يتضمنها العقد مكتوبة بخط اليد، أو أن يكون التوقيع بخط اليد، فان الكتابة في هذه الحالات لا يمكن أن تكون إلكترونية ولا يمكن بالتالي إبرام العقد بالوسيلة الإلكترونية.

[1] محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة: في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة ، منش ورات الحلبي، 2011– ، ص 32.

ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

نص المشرع على الإثبات الإلكتروني أولا، والتوقيع والتوثيق الإلكتروني ثانيا

الإثبات الإلكتروني: تنقسم العقود من حيث الإبرام إلى عقود رضائية التي تنعقد بمجرد تبادل رضاء الطرفين المتعاقدين دون الحاجة إلى صبها في شكل قانوني، كما لدينا طائفة أخرى من العقود تسمى العقود الشكلية التي تتطلب إفراغها في شكل معين، وهذه الشكلية قد تكون للانعقاد، وبالتالي ركن من أركان العقد عند تخلفها يترتب بطلان العقد، وقاد تكون الشكلية فقط للإثبات، ويقصد بالشكلية هي كتابة العقد، وأن هذه الأخيرة قد تكون عرفية وقد تكون رسمية 3. طبقا لنص المادة 333 ق م ج 4[1] التصرفات القانونية المدنية الغالب فيها هو الكتابة فيما زاد التصرف عن 1000دج ، والمادة 324 مكرر[2] 5 ق م ج تنص على " زيادة العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها..."

لكن بصدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري –النظام الإلكتروني ، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قوعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها [3]

ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية، ومن أجل

---

[1] المادة 324 القانون 88- 14 ل 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر 75-58 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] الأمر 75-58 ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 96.

إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر مدني جزائري، فيما أثار الإشكال " هل للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات[1] مقارنة مع الوثيقة العادية بموجب المادة 323 مكرر جاء المشرع بحل قانوني، ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

غير أن نص المادة 323 مكرر جاء مطلق وبالتالي فإن التطبيق المطلق لهذا النص يثير جدال فقهي وقضائي كبير حيث هناك بعض التصرفات ذات أهمية وخطورة من الأفضل أن تبرم في الشكل التقليدي دون الإلكتروني كرهن الفينة والحقوق الواردة على العقار بصفة عامة وعقد الشركة.

كذلك عدم اتصال بعض التصرفات بالمعاملات لإلكترونية وإنما هي تصرفات شخصية أو مدنية بحتة كالزواج والوصية، غير أن ما يلاحظ على القانون المدني الجزائري أنه لم يتعرض للنظام القانوني التي تحكم العقد الإلكتروني ولم يتنازل تعريفه، لكن ما هي الوثيقة الإلكترونية؟

إن الوثيقة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني جاءت نتيجة للاستخدام الوسائل الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت وإتمام معظم التصرفات القانونية من خلالها.ا

التوقيع والتوثيق الإلكتروني:- **لا** يكفي اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات، وكما لا يكفي الاعتراف للمحرر الإلكتروني بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي، لكن يحب أن تتوفر شروط في المحرر الإلكتروني حتى يعتمد عليه في إثبات التصرفات القانونية.

.

[1] القانون 05- 10 المعدل والمتمم للأمر 01 50 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أ-التوقيع الإلكتروني: اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05-10 والتي تنص على " ... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه." وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162[1] " التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1[2] ،

فالتوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

يكون خاصا بالموقع.

يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية.

يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ببحث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

ب-التوثيق الإلكتروني (التصديق الإلكتروني):

الموثق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية ، والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال ، ويأخذ التوجيه الأوربي رقم 93 سنة 1999 بفكرة الموثق الإلكتروني وأطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-162[3] أما بخصوص الطبيعة القانونية لنشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب - المرسوم التنفيذي 07-162 ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهذا الترخيص يكون مرفق بدفتر الشروط يحدد

[1] لقانون 05- 10 المعدل والمتمم للأمر 75 -58 المتضمن القانون المدني.

[2] عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص50

[3] القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75 58المتضمن القانون المدني.

حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل ، أما عن الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا ممارسة هذا النشاط، يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط تقديم الانترنت في الجزائر . ، حيث أن نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطا اقتصاديا يخضع للقيد التجاري طبقا للقانون التجاري ، وبذلك تكون جهة التوثيق الالكتروني مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهمة الموثق العادي..

المبحث الأول : الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية

جاء المشرع الجزائري نظام مدنية للتجارة الالكترونية من خلال هذا العمل نقسم المبحث الى مطلبين حيث نتطرق الى وسائل الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية في المطلب الأول ثم الى المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية

أدى تطور التجارة الإلكترونية و ازدهارها إلى ظهور عدة مشاكل قانونية، والتي حتمت على المشرع ضرورة البحث عن وسائل وآليات حماية كفيلة من أجل فرض حماية قانونية لمختلف المعاملات التجارية التي تتم بوسائل إلكترونية، تجلت هذه الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية في الكتابة الإلكترونية الفرع الأول، والتوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

أدى ظهور الكتابة الإلكترونية باعتبارها مفهوم جديد وعليه فقد تسارعت مختلف التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف يضبط ويحدد الكتابة الإلكترونية.

فقد نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن : " التعبير بالإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بالاتخاذ موقف لا يدع في دلالته على مقصود صاحبه[1]. وبفضل تعديل القانون المدني الجزائري الذي تم في ماي 2005 نص المشرع الجزائري من خلال المادة 323 مكرر على أنه ينتج" الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[2].

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ص118.

[2] لأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة على الدعامة التي تتم عليها الكتابة الإلكترونية وذلك من خلال استخدامه لعبارة "أيا كانت الدعامة أو الوسيلة".[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 323 مكرر 1 أنه: "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2].

فالكتابة سواء كانت عبارة عن رموز أو أشكال أو حروف فهي تعبر عن القول وما يدور الفكر، ويمكن أن تتجسد هذه الكتابة على الحجر أو على الخشب أو على الرمال، فليس هناك تلازم بين الكتابة والوسيط الذي تتم الكتابة عليه[3].

ثانيا : شروط الكتابة الإلكترونية

الجدير بالذكر أن الكتابة تعد من الطرق المهمة التي تستعمل في الإثبات، وهذا ما جعلها تحتل المرتبة الأولى من حيث أدلة الإثبات، كما تعتبر هي الأكثر شيوعا من حيث تداولها بين الأفراد وهذا راجع إلى ضمان وجود الدليل لإثبات أي حق في حالة وقوع أي نزاع، أو في حالة وفاة أحد أطرافه، وتعتبر الكتابة أيضا أفضل طريقة لإثبات المعاملات المختلفة وخاصة ما يطرأ على الإنسان من نسيان[4]، ونستخلص مما سبق أن للكتابة الإلكترونية مجموعة من الشروط لقيامها بوظيفتها شأنها من ذلك شأن الكتابة التقليدية، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

---

[1] الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص180.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2014،ص32

[4] 1 نادية ياسين البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنيت ومدى حجيته في الإثبات، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان،2014،

1. يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة

لكي يتم قبول الكتابة كدليل إثبات، يجب أن تتحقق فيها خاصيتي القراءة والوضوح سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية، غير أن شرط القراءة هنا يتحقق في المحرر الورقي أكثر منه في المحرر الإلكتروني، فيصعب تحقيق هذا الشرط في الوثيقة الإلكترونية لأنها مدونة على دعامة إلكترونية مما يتطلب إيجاد برامج خاصة تقوم بتحويل الرموز والإشارات إلى حروف مقروءة وواضحة[1] ، فهذه المستندات الإلكترونية يمكن أن تكون مشفرة، إذ يجب فك هذا التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط عند تعرضه لشروط الكتابة الإلكترونية، بل أشار له بطريقة غير مباشرة عندما عرف الكتابة في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم، أي يمكن لأي كان معرفة المقصود منها بشكل واضح لايدع مجالا للشك[2].

2- التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها

إن التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنيت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه من اسم وعنوان وبريد إلكتروني وغيرها من المعلومات، بحيث يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد، فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذاك، وتعد هذه الإشكالية من بين أهم الإشكالات التي تواجه العقود الإلكترونية[3].

فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، وبقصد بلفظ مصدر الكتابة

---

[1] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، مصر، 2010،ص 71.

[2] مصطفى منشور وسيمة النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن،ص297.

[3] راجع المادة 323 مكرر من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

في هذا الشأن هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني الذي يتحمل الالتزامات ويجني الحقوق المترتبة على ذلك، وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية للتعاقد على شبكة الانترنيت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد[1].

وأخذت معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات بفكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو يسمى بسلطات الموثوقية certifications "، ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيئة خدمات التصديق، وكذا المشرع التونسي الذي أنشأ جهات للمصادقة الإلكترونية و أسماها بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال إصداره للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، فنجده قد ساهم في تحقيق نوع من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت، كما أنه سيخفف من الصعوبة التي تقع على عاتق القاضي في التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة أو المحرر الإلكتروني[3].

3- إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل: لقد نص المشرع الجزائري على شرط الحفظ المادة 323 مكرر 1، حيث اكد على أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف ملائمة لضمان سلامتها، لكنه لم ينص على قابلية هذه الكتابة للاسترجاع عند الحاجة إليهان غير أن هذا الأمر يفهم من خلال اشتراطه الحفظ للكتابة في وسائط أو ضمن طرق تضمن استمرارها وسلامتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، فمسألة حفظ الكتابة الإلكترونية واسترجاعها تقنية بحتة يظهر ذلك من خلال العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط

[1] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2013، ص 299.

[2] القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[3] مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، ص 302.

الإلكترونية التي تضمن حفظ الكتابة وتمكن العودة إليها بسهولة، مما يحد من عملية اختراقها أو تعديل محتوياتها ومن أهم هذه الطرق : الحفظ على أقراص مضغوطة، والحفظ عن طريق برنامج (PDF)...، وغيرها من الطرق الحديثة المختلفة[1].

ويشترط في الكتابة بشكل عام أن تكون خالية من أي عيب يؤثر على صحتها، كي تصلح دليلا في الإثبات، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الحذف أو محو، أي يحفظ المحرر دون إحداث أي تعديل، وعليه فإن تحقق شرط الثبات وعدم قابلية للتعديل يعتمد على نوع الدعامة المثبت عليها المعلومات والبيانات[2] .

فالمشرع الجزائري أشار لمسألة التغيير أو التعديل أو التزوير في المستند الإلكتروني في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما كالأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالأمر 03-05 حيث وضع تطبيقات الإعلام ضمن المصنفات الأصلية المحمية وأورد عقوبة التغيير أو المساس بها في نص المادة 151[3].

الشروط اللازمة، أي أن يتم إصداره من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه"[4]. كما أشارت كذلك المادة 324 مكرر 5 [5]من القانون المدني الجزائري أن ما ورد في العقد الرسمي حجية في يد من يثبت التزوير، مما يعني أن المشرع اعترف بحجية ما ورد في المحرر الرسمي.

ولكي يعتد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات أوجبت المادة 1316 من القانون الفرنسي على أنه: "يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على

---

[1]ناهد فتحي الحموري الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة" ، ص75.

[2]مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 186.

[3] المادة 151 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[4]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

دعامة ورقية بشرط أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي حررها، وأن تكون قد أنشئت وحفظت في ظروف تسمح ببقائها سلمية دون تغيير[1].

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

لقد ظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية يستطيع من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم، إذ يستخدم للتأكد أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل، بحيث يمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب[2].

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة بالتوقيع الإلكتروني بعد تعديله للقانون المدني سنة 2005، و يظهر ذلك من خلال المواد[3]: 323 مكرر ،1، و 327 الفقرة 2، حيث اكتفى فقط بذكر الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني.

في حين يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول تعريف التوقيع الإلكتروني بطريقة مباشرة وصريحة في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك في مادته الثانية الفقرة الأولى على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[4]، ففي منظور المشرع الجزائري أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى كالرموز ومفاتيح التشفير الخاصة، يحوزها الموقع ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله. في حين أن المشرع الفرنسي قام بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتتفق

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، ص123.

[2] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، 2012، ص 68.

[3] الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 06 ، الصادر في 10 فبراير 2015، ص14.

مع العقود والمحررات الإلكترونية، فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1316فقرة 4 بأنه التوقيع الذي يشمل على مختصرات لمعاملة موثقة إلكترونيا للتحقق من شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[1].

وعرفه المشرع المصري في المادة 1/1 من قانون التوقيع الإلكتروني المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[2]".

كما عرفه قانون المعاملات في إمارة دبي بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام تعالجه ذي شكل إلكتروني ومرتبط منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[3].

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

تتعد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، كما أن هذه الصور تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، وعلى ذلك يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يتخذ الأشكال التالية:

1.التوقيع الكودي (السري): يتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بناء على هذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام والحروف، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا منه أو من يبلغه بها، وتنتشر هذه الطريقة من التوقيع الإلكتروني في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني بصفة عامة، وقد اعترف القضاء الفرنسي مبكرا بهذا النوع من التوقيع كونه يحاط بالضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي[4].

---

[2]ممدوح إبراهيم حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي لإسكندرية، مصر،2008،ص193.

[3]يوسف أحمد النوافلة حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2007،ص69.

[4]رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص78.

2. التوقيع البيومتري: يقوم هذا التوقيع على الخواص الذاتية المميزة للإنسان كالبصمة الصوتية وبصمة شبكية العين وبصمة الأصبع، كما يقوم على المميزات الشخصية في المظهر للأداء، كتحديد خط الإنسان بالاستناد إلى درجة ميلان القلم والضغط على القلم، والاهتزازات الصادرة عن اليد أثناء الكتابة، وبالرغم من درجة التيقن العالية في تحديد شخصية المتعاقدين ورغبتهما في إبرام العقد عن طريق التوقيع البيومتري، فإنه يصعب اللجوء إليه لما ينطوي عليه من تكلفة مالية باهضة لتحقيقه، فإلى جانب ضرورة توافر المعدات اللازمة للاستناد إلى هذا التوقيع من قبل مواقع البيع، يجب توافر ذات المعدات لدى المستهلكين، وهو ما يتناقض مع الغاية من اللجوء للتجارة الإلكترونية وتوفيرها للوقت والجهد والمال[1] .

3 . التوقيع الرقمي: جاءت فكرة التوقيع الرقمي من خلال فك شفرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة وغير المتماثلة، هذا التوقيع يعتمد على اللوغاريتميات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، وتم إيجاد هذا النوع كطريقة من طرق الأمان التي يسعى إليها المتعاقدان عند إبرام العقود أو إجراء أي تصرف من خلال الإنترنيت[2].

وتتضمن هذه الصورة تحديد هوية أطراف العقد تحديدا مميزا لهم عن غيرها من الأشخاص، كما يضمن عدم إمكان التدخل على مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به، ويتم حفظ هذا الرقم بجهاز الحاسب الآلي ولا يستطيع أحدا أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي يطلق عليها مسمى المفتاح[3].

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد نوعان من المفاتيح هما مفتاح عام يسمح لكل شخص مهتم القيام بقراءة رسالة البيانات عبر الإنترنيت ولكن دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها،

---

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق المنازعات العقدية وغير العقدية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص72.

[2] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ص170

[3] سمير عبد السميع الأوذن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص184.

ومفتاح خاص يمكن العميل من وضع توقيعه على رسالة البيانات إذا رضي بمضمونها وأراد الالتزام بها، ثم يقوم بإعادتها إلى مصدرها ومرفقا بها توقيعه في ملف بحيث لا يمكن لمصدرها إجراء أي تعديل لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، بمعنى أن المحرر أو رسالة البيانات أو المحرر وصاحب التوقيع، وهذا من شأنه أن يوفر ويحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر[1] .

وبرجوعنا إلى القانون رقم 15-04 يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة الأخيرة، ما يدل على ذلك تعريفه لمفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، حيث عرفت المادة 02/8 و 9 مفتاح التشفير الخاص بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي وهو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة من متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني[2].

4- التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم إجراء التوقيع بالقلم الإلكتروني من خلال الاستعانة ببرامج خاصة تتناسب مع طبيعة القلم الإلكتروني من خلال الربط بجهاز الحاسب الآلي، ذلك من أجل قراءة البيانات التي تعرض من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[3].

باعتماد هذه الطريقة يتم نقل التوقيع التقليدي اليدوي باستخدام الماسح الضوئي، ثم نقل الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة بهذه الصورة يتم نقل توقيع الشخص متضمنا المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكتروني[4].

---

[1] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص255.

[2] جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص212.

[3] محمد فواز المطالقة، عقود التجارة الإلكترونية، ص 179.

[4] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، ص 179.

بالرغم من مميزات هذا النظام وسهولة استعماله، إلا أنه لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان، لإمكانية احتفاظ المرسل إليه بنسخة من التوقيع و إعادة لصقها في أي مستند إلكتروني، و الادعاء على أن صاحب التوقيع الفعلي هو واضعها، فهي تعبر عن الشخص الذي قام بتوقيعها، لهذا السبب لا يعتد بهذه الصورة من التوقيع الإلكتروني في استكمال عناصر الدليل الكتابي[1].

ثالثا : حجية التوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني كأداة إثبات استنادا على حجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهذا ما تضمنته المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، حيث اعتد بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، فالمادة 327 من ق.م.ج تعتبر كمبدأ، باعتبار القانون المدني الشريعة العامة، فإنه يمكن استعمال التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات بمختلف أنواعها تجارية مدنية، إدارية[2].

في ذات الوقت لمنح الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني يستلزم توفر شرطين منصوص عليهما في نص المادة 323 مكرر 1^{3} من ق.م.ج، ويتمثل هذين الشرطين في إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وأن يكون محفوظا في ظروف تضمن سلامته، وتحقق هذين الشرطين متوقف على تدخل طرف ثالث ألا وهي جهة وسيطة تصادق على هذا التوقيع، لهذا السبب تفطن المشرع الجزائري وأصدر قانون 15-2004 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ويظهر ذلك في المواد 07، 08^{4}.

1

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، ص 204.

[3] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص25.

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

تمثل الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني حلقة مهمة في الحماية القانونية، حيث يمر تشكل العقد الإلكتروني بعدة مراحل مرورا بمرحلة مهمة ألا وهي المفاوضات، والتي تحمل في طياتها العديد من المخاطر التي تمس المستهلك الإلكتروني، لكونه العنصر الأقل دراية وقوة في التعاقد خاصة الإلكتروني، ذهابا إلى تشكل العقد الإلكتروني، ووصولا لتنفيذه. وبناء على ذلك سنتطرق إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني في (الفرع الأول)، وإلى حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل و أثناء تنفيذ العقد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني:

أولا: تعريف المستهلك عموما

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستهلك لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وذلك في نص المادة 02 الفقرة 09 الآتي نصها كالتالي: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيط أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[1].

كما تناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 03 منه على أن المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" ، وعليه يفهم أن المستهلك يشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن يكون مجرد من الغرض المهني لها، وبالتالي فبهذه الصفة يجعله محل حماية قانون المستهلك.

كما تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 03 منه بتعريف ملائم للمستهلك وكان نصها كالآتي: "كل شخص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر، العدد 05 الصادرة في 1990، ص21.

طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[1]".

ولأنّ الدور الاقتصادي الكبير للمستهلك هو الأكثر بروزا فإن وظائفه الأخرى تبقى أساسية باعتباره أساس كل تطور في جميع نواحي الحياة لذلك فإن مختلف التشريعات وضعت للمستهلك تعريفا خاصا به، فعند استقراء وتحليل تلك النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع لم يحصر مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي بل تنطبق صفة المستهلك حتى على الأشخاص المعنوية، وبناء على هذا يمكن القول أن المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري سلعا أو خدمات لكي يشبع حاجاته الفردية أو الأسرية أو تلك المرتبطة بشؤون حياته اليومية[2].

ثانيا – تعريف المستهلك الإلكتروني:

المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية وهذاما يعني أنه يتمتع بنفس الحقوق في التجارتين مع الأخذ بالاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية[3].

يعد المشرع الفرنسي السابق لحماية المستهلك منذ أمد بعيد، وأصدر العديد من القوانين إلا أنه تأخر في إعطاء تعريف له، إلى غاية صدور قانون الاستهلاك رقم 14-344 حيث جاء في المادة 03 منه : "يعتبر مستهلكا كل شخص مادي يتصرف قصد غرض لا يدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي أو الحر[4]".

ووفقا للقانون المصري رقم 06-67 بشأن حماية المستهلك، فتعريف المستهلك ورد في المادة الأولى أنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" ويقصد بالمنتجات هنا السلع

---

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص21.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ص23.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ص30.

والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، إضافة إلى تعاريف السابقة للمستهلك بصفة عامة، عرّف المستهلك الإلكتروني من خلال المادة 06 الفقرة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

الفرع الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء تنفيذ العقد

نتيجة للثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، وما نتج عنها من ضخامة الإنتاج والتوزيع أدى إلى ظهور مشكلة تتمثل في حماية المستهلك، بل وفرضت نفسها على معظم المشرعين في مختلف دول العالم، فالمستهلك يحتاج إلى الحماية على المستويين الوطني والدولي، وتتبع أهمية توفير الحماية للمستهلك كونه يعتبر الطرف الأضعف في العملية التعاقدية خاصة في هذا النوع من التجارة الذي يتم عن بعد وبواسطة مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية المستحدثة، لهذا وجب حمايته في مرحلة ما قبل إبرام العقد، حمايته أثناء مرحلة تنفيذ العقد :

أولا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد

أصبح المستهلك في ظل تزايد الإقبال على إبرام المعاملات الإلكترونية عرضة للتلاعب بمصالحه وضماناته بل ومحاولة خداعه، إذ أن المهني (المورد) في سبيل رغبته في تسويق منتجاته وتوزيعها قد يسعى بوسائل غير مشروعة إلى تظليل المستهلك عن طريق إيهامه بوجود مزايا غير حقيقية عن تلك السلع[2]، لذلك تعد مرحلة ما قبل التعاقد من أهم مراحل

[1] القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ص 419.

العقد وأخطرها في ذات الوقت، نظرا لما تحويه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد والتزاماتهم وما ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة، مما يتطلب وضع أسس قانونية لحماية المستهلك في هذه المرحلة لذلك سنتناول دراسته فيما يلي:

1-حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام: يعتبر الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، التزام سابق على التعاقد الإلكتروني ويمكن أن يستمر حتى بعد والتعاقد، يتمثل أساسا في التزام المورد بإعلام وتبصير المستهلك بمعلومات شاملة عن كل ما يتعلق بعملية البيع "عن طريق الاتصال الإلكتروني" حتى يكون المستهلك على بينة من أمره ويتخذ قراره بناءً على ذلك[1] .

ويكتسي الحق في الإعلام الإلكتروني أهمية بالغة في التجارة الإلكترونية لأن هذه الطريقة في التعاقد من شأنها أن تؤثر في رضا المستهلك دون علمه الحقيقي الشامل بالمنتوج، مما يؤدي إلى الاختلال في التوازن العقدي، لذلك فإن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة المناسبة لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وبالتالي إعادة التوازن في عملية التعاقد[2].

2- حق المستهلك الإلكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة والمضللة: تتنوع أساليب الإعلانات التجارية الإلكترونية بتطورها، بحيث نجد أن المستهلك يقدم على التعاقد بناءً عليها، وهذا ما يجعل المورد الإلكتروني في بعض الأحيان يقدم على استعمال طرق وأساليب دعائية مضللة وكاذبة، من شأنها تكوين مواصفات خاطئة وغير صحيحة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها بهدف دفع المستهلك على التعاقد، لذا تم وضع جملة من الشروط في الإعلان[3].

---

[1] حوالف عبد الصمد، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية، العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 125.

[2] إمادالو سهام، لحسن ليلى حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 29.

[3] بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 35 .

الإلكتروني وهي كما يلي:

أ- أن يتضمن الإعلان البيانات اللازمة عن الخدمة أو السلعة التي من شأنها خلق صورة واضحة في ذهن المستهلك التي تساعده في تكوين إرادته وهو بصدد إقباله على التعاقد.

ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

ينشأ عن عقد البيع سواء كان تقليديا أو عبر الانترنيت التزاما على المورد بضمان عيوب المنتوج الخفية، وهذا ما نصت عليه المبادئ القانونية الحديثة، حيث تكفلت أغلبية التشريعات بتنظيم أحكام هذا الضمان، كذلك الحال بالنسبة لضمان التعرض، حيث يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الانتفاع بالمنتوج كما يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق العدل والانصاف.

في علاقة البائع و المستهلك، من خلال سن قوانين تحمي المستهلك، حيث فرض جملة من الالتزامات على عاتق البائع في مرحلة التعاقد تتمثل أساسا في:

1- الالتزام بسلامة المستهلك الإلكتروني: يهدف الالتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك، عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق وتقرير مسؤولية للمنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق الضرر بمن يستهلكها أو يستخدمها بسبب، ما فيها من عيوب[1].

ونجد أن فكرة الالتزام بالسلامة تبريرها من الناحية القانونية كأصل عام في نص المادة 107 الفقرة 2 من ق.م.ج التي نصت: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[2]".

[1] أحمد امين نان، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017 ،ص 23 .

[2] الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما نجد المادة 10 من ق.ح.م.ق.غ رقم 09-03 تنص على أنه : "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخصه مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

2-حق المستهلك من الحماية من الشروط التعسفية : تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشرط التعسفي بموجب المادة 03 الفقرة 5 من قانون 04-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة على أن: "الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، و من خلال نص المادة أعلاه يتبين أنّ المشرع عرّف الشرط التعسّفي من خلال الأثر المترتب عليه، وهو الإخلال بما يفترض تحقيق التوازن العقدي بين الحقوق والواجبات المترتبة عن العلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك، يتميز الشرط التعسفي بأنه شرط صحيح غير مخالف للنظام والآداب العامة والقواعد الآمرة[1].

3-حق المستهلك في العدول: يمثل العدول تعرضا واضحا مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، مادام يسمح بالرجوع التام عن العقد، ويمكن تعريف حق المستهلك في العدول على أنه ميزة قانونية منحها المشرع للمستهلك بعد إبرامه عقدا صحيحا للرجوع عن العقد، دون أن ينتج عن هذا الرجوع مسؤولية المستهلك ومن دون أن يكون ملزما بالتبرير[2].

فيعتبر حق المستهلك في العدول من الأساسيات التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك بصفة عامة، وفي العقود الإلكترونية بصفة خاصة، الغاية من تقرير هذا الالتزام هو محاولة إعادة التوازن إلى العلاقات العقدية، نظرا لعدم قدرة مناقشة شروط العقد بصفة صريحة حضوريا إضافة إلى عدم إمكانية رؤية محل العقد حقيقة[3].

---

[1] القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2] عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،2017،ص 256.

[3] سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق جامعة النهرين، العراق، المجلد08، العدد 04، 2005، ص 187.

4- التزام المورد بضمان العيب الخفي: فمن حق المستهلك أن يتم ضمان العيوب الخفية الذي يتعاقد إلكترونيا مع المزود من أجل شراء منتج معين يفترض أنه خال من العيوب، وصالح للغرض الذي اشتراه من أجله ولو كان يعلم بما به من عيوب لما تعاقد على شرائه أو لما دفع فيه الثمن المسمى[1]، فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا للعيب الخفي في القانون المدني، بل تعرض لشروط العيب الخفي في صلب المادة 379 التي جاء فيها: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله[2]".

كما يمكن أن نستخلص أن العيب الخفي الذي يلحق المبيع هو العيب الذي يصيب المنتج أو الخدمة سواء كان ذلك في الأوصاف أو في الخصائص بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله أو يؤدي إلى إتلاف المنتج، أو انقاص قيمته أو منفعته أو تخلف صفة في المبيع، التزم المهني للمستهلك وجودها في المنتوج، بحيث يؤثر ذلك في جودة المنتوج، والالتزام بضمان العيوب الخفية لا يترتب في جميع الأحوال إلا إذا توافرت فيه شروط أهمها أن يكون مؤثرا، خفيا[3]، قديما ، وبناء على نص المادة 380 من ق.م.ج ، فعلى المستهلك أن يبادر بإخطار المهني فور كشفه للعيب، لأن السياسة التشريعية في ضمان العيب تقضي بعدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العيب والمبادرة إلى رفع دعوى الضمان، كما أنه لم يحدد مهلة معينة للإخطار وجاءت بالصيغة التالية : أن يكون الإخبار بالعيب في المبيع في الوقت الملائم أو في أجل مقبول"[4].

---

[1] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص174 .

[2] الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[3] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 177.

[4] الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

تدخل المشرع الجزائري بقواعد ونصوص قانونية ردعية، تكفل حماية جزائية للبيانات الشخصية عبر شبكة الانترنيت وحماية أسماء النطاق وهذا ما تطرقنا له في (المطلب الأول)، أما في المطلب (الثاني) فسنتناول الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية، أما المطلب الثالث فخصصناه لجرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق

يعد التطور الهائل لوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تهديدا للأنظمة الأمنية الإلكترونية لكافة دول العالم، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار حق المتعامل الإلكتروني والمستخدم لمواقع الانترنيت في الحماية، لذا نجد جل دول العالم سارعت إلى تسخير كل الإمكانيات القانونية والجزائية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، كذلك وضع أسس وضوابط لحماية أسماء النطاق التي تشكل عناوين موقع الويب(WEB)، عبر الشبكة العنكبوتية التي تتطلب حماية من أخطار القرصنة، وهذا ما نقوم بدراسته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيانات الشخصية في شكل نصوص قانونية خاصة (أولا) ، كما تطرق إلى حمايتها بموجب نصوص قانون العقوبات (ثانيا).

أولا: حماية البيانات الشخصية بموجب النصوص القانونية الخاصة

يستدعي البحث عن حماية الحياة الخاصة للأشخاص في القانون الجزائري الإشارة بالدرجة الأولى إلى الدستور الجزائري، باعتباره قمة التسلسل الهرمي في التنظيم الداخلي، الذي كرس في مادته 46 حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[1].

[1]. دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي ،96-438 ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، العدد 76 ، الصادرة في 12 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، ص204.

كما نجد عدة نصوص في مجال حماية البيانات الشخصية منها المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بشروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها، فقد نص في المادة 14 الفقرة 2 أنه: "يلزم مقدم خدمات الانترنيت خلال ممارسة نشاطاته بمايلي :

-المحافظة على سرية المعلومة المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة، وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون[1]".

كما أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لحماية البيانات الشخصية في مجال المعاملات الإلكترونية، من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 منه بأنها - المعطيات ذات الطابع الشخصي-:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه (الشخص المعني) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2]".

ويهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى حماية الحريات وحقوق الأشخاص، الذين تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم موضوع المعالجة ن هذه المعالجة لابد أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم هذا ما تضمنه قانون 18-07- حيث وضع المشرع قواعد وشروط متماثلة من حيث مراعاة صحة البيانات ومشروعية معالجة تلك البيانات، وكذا الأحكام الإجرائية ، وتقييد عملية جمع البيانات ومعالجتها بجملة من الشروط والشكليات، بالإضافة إلى أنه منح أصحاب المعطيات حقوقا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم الخاصة محل المعالجة كالحق في الاطلاع والاعتراض و التصحيح، إلا أن تطبيق هذا النمط من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بشروط وضبط كيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلاله، ج ر ، العدد 63، الصادر في13 يونيو 1998، ص 05.

[2] قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ، عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018، ص 11.

القوانين يتوقف على وجود هيئة أو سلطة مستقلة تمنح لها سلطات تضمن احترام وتطبيق القانون[1].

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الفصل الثاني المتضمن الجرائم والعقوبات من المادة 37 إلى المادة 48 إلى جملة من العقوبات الجزائية التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية[2].

ثانيا: حماية البيانات الشخصية بموجب نصوص قانون العقوبات

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الإلكترونية في إطار قانون العقوبات بحيث يعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من أخطر الجرائم المعلوماتية، ذلك أن أغلب الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بعد الدخول إلى النظام لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا أبرزها التشريع الأمريكي المتعلق بجرائم الحاسوب الصادر سنة 1988 والمعدل سنة 1994، وكذلك بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري الذي اعتمد القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات[3]، لذلك فقد حرص المشرع على حماية مواقع التجارة الإلكترونية من ناحيتين: أولاها أن جرّم الدخول العمدي (الاختراق) أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات، حيث يعد الاختراق في هذه الحالة ظاهرة إجرامية جديدة، كما تعد جريمة الاختراق والبقاء غير المشروع من اهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية بصفة عامة، وتتحقق هذه الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتائج معينة أو لم يؤدي، ولكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام أي تخريب فإن العقوبة تتشدد [4].

---

[1] جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07- تعزيزا بالثقة بالإدارة وضمان فعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2018 ، ص 2

[2] القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونيةظن دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائرظن ص 67.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 282.

وقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة أو تخريب النظام[1].

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب ألا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور، لأنه لو كان كذلك فلا تكون هناك أي جريمة حيث يباح للجمهور الدخول في النظام، لأن هذه الجريمة تفترض أنه لا يجوز الدخول إلا لأشخاص محددين ، لأجل ذلك فإن النص يحدث عن الدخول أو غير المشروع[2].

و ثانيها حرص المشرع فيها على حماية مواقع التجارة الإلكترونية بتجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات وذلك وفقا لنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 2000.000 دينار جزائري كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[3]".

كما أن لجريمة الإخلال بنظام معالجة البيانات ركن مادي يتكون من ثلاثة أفعال: الأول في الإدخال يتحقق بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به، والثاني المحو ويقصد به اقتطاع خصائص مسجلة على الدعامة الممغنطة عن طريق إزالتها أو طمسها، أما الثالث يتمثل في التعديل وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بأخرى [4].

وبالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بتلك الأفعال، وتوافر إرادة الجاني اتجاهها نحو ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية[5].

---

[1] صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 67.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص28

[3] الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 299 .

[5] المرجع نفسه، ص 299 .

في حين نصت المادة 303 مكرر أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أوسرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان شخص بغير إذن صاحبها أو رضاه". كذلك أشارت المادة 394 مكرر 2 من ق.ع. ج أنه : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1]".

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأسماء النطاق

تعتبر أسماء النطاق حديثة الظهور، ومع الاستخدام الكبير لشبكة الانترنيت وتزايد عدد أسماء النطاق مع مرور الوقت، أصبح من الضروري وضع أسس قانونية لحماية هذه الأسماء من القرصنة، بناء على هذا سنقوم بتحديد تعريف أسماء النطاق (أولا)، ثم بيان كيفية حماية أسماء النطاق جنائيا (ثانيا).

أولا : ماهية أسماء النطاق

تعددت التسميات المطلقة على أسماء النطاق وتنوعت ومن بين هذه التسميات نجد أسماء الحقوق، أسماء المجال، أو أسماء المواقع الإلكترونية، إلا أن الاسم الأكثر شيوعا هو أسماء النطاق، وفيما يلي سنقوم بتحديد مقصود أسماء النطاق

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- المقصود بأسماء النطاق:

تباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف اسم النطاق وتعددت المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب من الفقه إلى تعريف اسم النطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرفه على أنه: "ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الانترنيت[1]"، وعرّفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه:" العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على شبكة الانترنيت حتى يتسنى الوصول إليه بصعوبة ويشير إلى موقعه عبر شبكة الانترنيت.

في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين وعرّف اسم النطاق الموقع الإلكتروني بأنه:" عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الانترنيت[2]".

كما يقصد بها العناوين التي صممت لتمكن مستخدمي شبكة الانترنيت من الوصول إلى المواقع التي يبحثون عنها ويتم التعبير عن تلك العناوين بحروف مختصرة للدلالة عن كل عنوان من عنوان الدولة المراد الوصول إليها، مثل southafrica(sa).france(fr) للتعبير عن المجال الذي تم تسجيل موضوع البحث من خلاله والمسجلة تحت عنوان (otg/net/com) ونتيجة لإقبال المستخدمين على شبكة الانترنيت زادت المنافسة بين المواقع الإلكترونية وقد تولد عن تنافس وتدافع أصحاب المواقع التسجيل أسمائهم إن وقعت انتهاكات على بعض هذه المواقع، ما نجم من تنازع بين أصحاب أسماء النطاق ومطالبهم بإضفاء الحماية القانونية على الأسماء المسجلة[3].

---

[1] علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص134.

[2] محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية " المفاهيم الأساسية"، القاهرة، 2005، ص 39.

[3] هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنيت الرافدين للحقوق، المجلد 3، السنة العاشرة، العدد 62، العراق، 2005، ص14

وقد عرف الشرع الجزائري أسماء ذات النطاق في نص المادة 06 الفقرة 8 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه : عبارة عن سلسلة أحرف و / أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني[1].

2-تسجيل أسماء النطاق: تخضع عملية تسجيل أسماء النطاق لعدة ضوابط تتحدد وتتنوع بحسب نوع عنوان الموقع الإلكتروني سواء من حيث الجهة القائمة بالتسجيل أو في الإجراءات المتبعة فيه، فيتم تسجيل.

أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية أمام هيئات دولية مختصة، وكانت هذه العملية تتم أمام هيئة أمريكية تدعى NSI بدءا من سنة 1993، إلى أن تعرض هذا الإسناد للنقد دعوات لإسناد هذه المهمة إلى منظمة دولية متخصصة، وهو التوجه الذي تم اعتماده سنة 1999 باستحداث منظمة ICANN وهي مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليصبح المكلف الوحيد بتسيير أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية [2]، أما بالنسبة لعناوين المواقع المحلية فلكل دولة حق اختيار الهيئة أو المؤسسة العامة أو الخاصة المنوط بها تسجيل أسماء نطاق المواقع المحلية، ففي الجزائر يختص مركز البحث العلمي والتقني منذ سنة 1999 بمنح أسماء النطاق DZ وتسجيلها ، أين قام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له مسؤولة عن استقبال المسائل المتعلقة بأسماء النطاق والبت فيها [3].

3- قواعد تسجيل أسماء النطاق يخضع تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية لجملة من الشروط والإجراءات، فأما عن شروط التسجيل فتندرج ضمن طائفتين:

أ- الأولى شكلية، تتحدد بضرورة أن يبدأ اسم النطاق بحرف أبجدي أو رقم، إضافة إلى إمكانية استخدام رموز الوصلات ضمن عنوان الموقع الإلكتروني، كما يتوجب الا يتعدى عنوان اسم النطاق 63 حرفا، مع استحسان الإيجاز والبساطة في عنونة المواقع، إضافة إلى تناسب اسم النطاق وموضوع الموقع أو المشروع الذي يمثله.

---

[1] القانون رقم 08- 05 المتلعق بالتجارة الالكترونية السلع والخدمات.

[2] طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل، 2011، ص18.

[3] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008،ص198

والثانية موضوعية، تنحصر في شرط جدّة العنوان الإلكتروني، واكتسابه تبعا لقاعدة أول القادمين أول المخدومين، إضافة إلى حتمية أن يكون الاسم مميزا يسهل الوصول إليه ويمنع الخلط على الجمهور وتضليله، هذا علاوة على شرط المشروعية الذي يعني تطابق عنوان الموقع الإلكتروني مع القانون والتنظيمات المعمول بها[1].

إضافة إلى أن يكون اسم النطاق ملزما باحترام الشرعية والتي يقصد بها عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وألا يمس حقوق الغير، فيجب ألا يعتدي على حقوق الغير المشروعة في العلاقة التجارية المسجلة المشهورة، كما لا يجوز الاعتداء على اسم تجاري مملوك للغير لأن ذلك يعد من بين المنافسة غير المشروعة[2].

أما عن إجراءات تسجيل أسماء النطاق فتمر هذه العملية بالعديد من المراحل، تبدأ باختيار اسم نطاق الموقع الإلكتروني تبعا لمبدأ الأسبقية في التسجيل، لتليها مرحلة تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للتسجيل، لتنتهي عملية التسجيل بإبرام عقد تسجيل اسم النطاق الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنيت والذي يتخذ وصف عقد المقاولة ذلك أن موضوعه ينصب على خدمة معلوماتية[3].

ثانيا: آليات الحماية الجنائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي من شأنها إرساء حماية جزائية لأسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، سواء ضمن تشريع حقوق المؤلف، أو ضمن النصوص الجزائية المتصلة به كما يلي:

1. تجريم الاعتداء على عناوين المواقع الإلكترونية : تضمن الأمر 03-05 تجريما لجملة من الاعتداءات، التي تنصب وتمس أسماء نطاق المواقع الالكترونية، والحقوق المتصلة بها، فعالج هذا الأمر العديد من السلوكيات التي تشكل مساسا ماديا بأسماء النطاق عبر شبكة

[1] طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص40.

[2] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص23.

[3] طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، المرجع السابق، ص42.

الانترنيت أو إخلالا بالحقوق المتصلة بها ورصد لذلك العديد من الجزاءات التي من شأنها تحقيق فعالية الحماية المقررة جزائيا لأسماء نطاق مواقع الويب[1].

- **صور الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاق** : تتنوع صور الاعتداء على أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية نذكر منها :

أ- الاعتداء المباشر: ممثلا في التقليد وفق البنيان القانوني المقرر لها في نص المادة 151 من الأمر 03-05 والمشكل من عناصر مادية تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف اسم النطاق من جهة والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية من جهة ثانية، هذا إضافة إلى الجوانب المعنوية المكونة لهذه الجريمة بسلوكياتها المختلفة والمتمثلة في القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة[2].

ب- الاعتداء غير المباشر: وهذا في حال التعامل بأسماء النطاق المقلدة والامتناع عن دفع المكافئة المستحقة لمؤلفيها وهي الصورة المجرمة بموجب نص المادة 151 من الأمر 03-05 في فقرتها الثالثة[3].

3. الجزاء المترتب عن الاعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية : رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون دينار جزائري (1000.000) كجزاء أصلي علاوة على المصادرة، كما ينشر حكم الإدانة وغلق المؤسسة بوصفها عقوبات تكميلية مقررة عن الاعتداء على اسم النطاق في صورته البسيطة هذا إضافة إلى حالة التشديد المتصلة بظرف العود والمؤدية إلى مضاعفة العقوبات المذكورة.

واتجه المشرع الجزائري نحو نظام خاص للمساءلة الجزائية عن المساس بعناوين المواقع الإلكترونية بعد إقراره لصور حماية المصنفات الرقمية بموجب الأمر 05-03 اتجه المشرع

---

[1] عادل بوزيدة، الحماية الجزئية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية، مجلة العلوم القانونية ولسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2018، ص07.

[2] مشري أرضية، الحماية الجزائية للمضنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد34، 2013، ص141.

[3] المرجع نفسه: ص.142

نحو مساءلة مقدمي خدمات الانترنيت ، عن المحتويات ذات الصلة بالاعتداء على أسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، فقد تضمنت المادة 2 من القانون 09-04 تحديدا لمقدمي هذه الخدمات والمسؤولين جزائيا عن المخالفات التي تقع أثناء تقديمهم لخدمات الانترنيت فحرصهم في متعهدي الوصول والذين عرفتهم المادة المذكورة على انهم: "كل كيان" يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو مستعمليها"، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنيت عن التعامل بأسماء النطاق المجرمة، وكذا المحتويات غير المشروعة ذات الصلة بالاعتداءات الواقعة عليها بعلمهم بالصفة غير المشروعة لهذه المضامين[1]، والذي يتحقق بإخطارهم بالصفة المجرمة للمحتويات ذات الصلة بأسماء النطاق[2] من ناحية وسلبية مقدمي هذه الخدمات تجاه العناوين موضوع الاعتداء عليها من ناحية أخرى متى تحقق امتناعهم عن التدخل لسحب المحتويات التي تشكل اعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية المحمية أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها[3].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية

تعتبر بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الحديثة، فيما يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة تنفيذ التجارة الإلكترونية، ولهذا وفرت التشريعات الجنائية حماية خاصة لهما، وعليه سنبحث عن الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان وهذا في الفرع الأول)، فيما نتطرق إلى الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

[1]وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2]لنص المادة 394 مكرر الفقرة 8 المستحدثة بموجب القانون 2016 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، ج ر ، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص 15.

[3]عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، ص9.

تعتبر بطاقات الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع، ظهرت نتيجة استخدام الحاسبات الآلية وانتشارها على نحو واسع في جميع مجالات الحياة، خاصة في مجال القطاع المصرفي[1].

إنّ بطاقة الائتمان تعتبر أداة لسحب النقود، وتعتبر أيضا أداة وفاء وأداة ائتمان في الوقت ذاته بمقتضى البيانات المدونة عليها، والرقم السري الخاص بحامل البطاقة والذي لا يعلمه سوى الحامل الشرعي للبطاقة والذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني، بمقتضاه له نظام الحاسب الآلي في سحب أو إيداع النقود التي يطلبها، أو يقوم بالشراء في حدود الائتمان الممنوح له بمقتضى هذه البطاقة[2].

وقد عرفها بعض الفقه بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي بواسطتها يستطيع الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[3]

وعرّف المشرع الجزائري بطاقات الدفع والسحب من خلال المادة 543 مكرر الفقرة 23 من القانون التجاري : تعتبر" بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونيا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال"

تتميز بطاقة الائتمان بأنّها أداة دفع إلكتروني تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك، طبقا للنظام الآلي لتحويل النقود[4]، كما تعتبر بطاقة شخصية، كون أن استخدامها يكون مقتصرا على العميل الذي تحمل توقيعه ولهذه البطاقات مدة معينة

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 324.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص330.

[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 132.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 324.

لصلاحيتها تحدد صلاحيتها في الغالب لمدة سنة واحدة، ويجب على العميل متى انتهت صلاحيتها أن يقوم بإعادتها إلى الجهة المصدرة لها باعتبارها المالكة، وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية[1].

وبطاقات الدفع أو السحب رغم ميزتها العالية، إلا أنها تحمل الكثير من الخطر سواء عند استعمالها من طرف المستهلك الإلكتروني ذاته أو قد يفقدها ويستعملها الغير أو عند تزويرها وغير ذلك من المخاطر التي قد تسببها هذه البطاقة ما يستدعي حماية كافية من هذه المخاطر.

تعد جريمة تزوير بطاقة الائتمان من أخطر أنواع التزوير المعلوماتي وقد ثار خلاف فقهي عن مدى صلاحية النصوص التقليدية للتطبيق على جريمة التزوير للبيانات الإلكترونية ومن ضمنها بطاقات الدفع والسحب، فادعى البعض عدم صلاحية النصوص التقليدية مثل الفقيه الألماني(UIRICH SIBER) لعدم إمكان قراءة التزوير، أو لانتقاء الكتابة كما قال الفقيه الفرنسي (CASSIN)، فيما رأى البعض أن مادام التزوير قد مسّ دعامة مادية حتى وإن كانت إلكترونية كبطاقات الائتمان فهو محرر قابل للإثبات حتى وإن كان غير مقروء، وأمام هذا الخلاف الفقهي قامت بعض التشريعات بتبديل نصوصها القانونية وما يجرم التزوير المعلوماتي، كالمشرع الكندي سنة 1985 أو الأسترالي سنة 1983 ، أو الفرنسي في القانون رقم 91-1382 لسنة 1991 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء[2].

يمكن تصنيف الجرائم التي تقع بسبب استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة إلى نوعين: جرائم ترتكب بسبب إساءة استخدام العميل للبطاقة، وجرائم تقع بسبب استخدام البطاقة غشا من قبل الغير[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص331.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 149.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 132.

أولا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها:

ويتحقق هذا الاستخدام في حالة ما إذا تجاوز رصيده المسموح به خلال فترة صلاحيتها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها .

1. تكييف تجاوز حامل البطاقة للرصيد : يتم من خلال قيام حامل البطاقة الشرعي خلا فترة صلاحيتها بالحصول على سلع وخدمات رغم علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية هذه المبالغ[1]. كما أن إساءة استخدام بطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها وشرعية من يستخدمها يتضح كما يلي:

أ. السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدو وجود رصيد كاف ب. الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف[2].

. استخدام بطاقة ائتمان انتهت مدة صلاحيتها : القاعدة أنّ بطاقة الائتمان محددة المدة، وهي قد تكون لعام أو عامين وعقب انتهاء هذه المدة يجب على الحامل الشرعي لها أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرتها، وان استمر في استعمالها بعد انقضاء تلك المدة فسوف يعاقب جنائيا ، بصرف النظر عن التكييف القانوني لفاعله ، ولكن ما يعول عليه أن فعله غير مشروع، ويتعين مساءلته جنائيا عن ذلك الفعل[3].

3. الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان ملغاة: قد يحدث أن تقوم الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان قرار بإلغاء بطاقة الائتمان السابق إصدارها لعميلها نتيجة تعسفه في استخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء، أو لعدم سداد ديونه في المدة المتفق عليها في العقد، وذلك لمواجهة عدم تجريم التعسف في استعمالها"[4].

---

[1]صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، المرجع سابق، ص 152.

[2]علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص33.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص 332.

[4]علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص40.

ثانيا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

يعرف الغير بأنه كل من لم تصدر بطاقة ائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله غير قانوني وذلك من خلال:

1. الاستعمال غير المشروع البطاقة مسروقة أو مفقودة : فلا يمكن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة والتي لا يعلمها سوى الحامل الشرعي للبطاقة، فبمجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي لسحب النقود، بل يلزم أن يرتبط نشاط الفاعل بسرقة شفرة البطاقة أو الرقم السري لها[1].

2. السحب ببطاقة ائتمان مزورة يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زوّر لأجله، وفي معظم الأحيان أنّ الذي يقوم بتزوير بطاقة الائتمان الإلكتروني هو الذي يقوم باستعمالها فيما زوّرت من أجله سواء كان ذلك في السحب أو في الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر إضافة إلى ارتكابه جريمة استعمال المحرر المزوّر[2].

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

نجد العديد من الجرائم التي تمس المستهلك الإلكتروني في توقيعه، وهي متعددة ومختلفة من تشريع لآخر، في حين تركيزنا هنا يكون على القانون الجزائري من خلال قانون العقوبات، وقانون التجارة الإلكترونية والقانون رقم 15-04:

أولا: جريمة الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الإلكتروني والاعتداء عليها

يعد الدخول إلى نظام معلومات التوقيع الإلكتروني دون إذن فعلا إجراميا كما البقاء فيه، لكن ذلك لا يجعل كل دخول مجرما بحيث عادة ما يكون الولوج مصرحا به لكن المورد

[1] صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، ص 139.

[2] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص74.

الإلكتروني يبقى داخل المنظومة المعلوماتية دون تصريح أو لفترات أطول من تلك التي جرى الاتفاق عليها [1].

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر المستحدثة بموجب قانون 02 – 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع عالج كل سبل الدخول أو البقاء غير المشروع في قاعدة بيانات بما في ذلك الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، وقد جاء تجريمها نظرا للخطر الذي تحمله حتى وإن لم تسبب ضررا للمستهلك الإلكتروني.

ثانيا: جريمة الاعتداء على بيانات التوقيع الإلكتروني

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر الفقرة 24 من قانون العقوبات الجزائري والتي توافقها المادة 323/2 من قانون العقوبات الفرنسي، ولها ركنان مادي ومعنوي، يتمثل الركن المادي في إدخال أو إزالة ومحو أو تغيير ببياناته، أما الركن المعنوي لجريمة التلاعب ببيانات التوقيع الإلكتروني، في القصد الجنائي المكون عموما من القصد والإرادة، ويكفي توفر القصد الجنائي العام دون الخاص فيشترط فقط أن يقصد المورد الإلكتروني الاعتداء على بيانات المستهلك الإلكتروني بأن يمحوها أو يعدل أو يدخل فيها، مع علمه بأن فعله يرتب التلاعب ببيانات توقيع المستهلك الإلكتروني[2].

ثالثا: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

يعتبر التزوير الإلكتروني أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو بلغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات لا ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج

[1] حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 137.

[2] صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، ص 168.

منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين[1].

وبالتالي فإن تزوير التوقيع الإلكتروني يقع على وثائق إلكترونية وهي تلك الوثائق التي يتم تحصيلها بوسائل معلوماتية معناه أن تكون ناشئة عن جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أو طبع ممغنط دون الخلط بين الوثائق المبرمجة والوثائق المعلوماتية التي لم تبرمج بعد[2].

ويختلف تزوير التوقيع الإلكتروني عن تزوير التوقيع التقليدي كون هذا الأخير يكون بقيام أحد الأشخاص بتقليد توقيع شخص آخر لكن يستحيل أن يكون بذات الخواص ويكشف بطريقة مضاهاة الخطوط، أما تزوير التوقيع الإلكتروني يكون بحصول شخص على توقيع المستهلك الإلكتروني عن طريق المنظومة المعلوماتية فيكون التوقيع مطابقا في حين أن الشخص ليس هو صاحب التوقيع.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف التزوير وإنما يستخلص من المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري ، وهو ما يؤخذ عليه مثل بعض التشريعات العربية كمصر [3]، كما ينص جريمة التزوير المعلوماتي صراحة عكس المشرع الفرنسي الذي خصه بالحماية في نص المادة 441 من ق.ع.ف وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تتطلب في ركنها المعنوي القصد الجنائي الخاص والمتمثل في استعمال التوقيع المزور في فعل إجرامي، عكس الجرائم السابقة التي تتطلب قصدا جنائيا عاما فقط[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص580.

[2] خالد يوسف عوض عبابنة، جريمة تزوير المحررات ، جامعة آل البيت، الأردن، 2000، ص 160. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تزوير المحررات الرسمية، الطبعة الأولى، دار الألاء للنشر، القاهرة، 2013، ص170.

[3] طبعاش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص. 87

وبالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري فلا نجده قد نص على حماية جزائية للتوقيع بنوعيه الإلكتروني أو التقليدي، لأنه لم ينص على شكل التوقيع أصلا وترك الحرية للأشخاص في اختيار طرق التوقيع، كما نجده أكد وأجبر المستهلك الإلكتروني على توقيع وصل الاستلام المادة 17 في فقرتها الثانية التي تنص على: "لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام"، في حين أن الخطر يكمن في التوقيع الإلكتروني الموجود في البطاقات الإلكترونية التي تخوله الوفاء بالثمن، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المشرع اكتفى بالحماية التي ضمنها قانون العقوبات، وبالخصوص تلك التي ضمنها القانون 15-04 الذي تخصص في قواعد التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الثالث: جرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

منح المشرع الجزائري مصالح وزارة التجارة صلاحية إعمال النظام الحمائي العام، ذلك بمنح موظفي الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة لها مهام الرقابة في إطار معاينة المخالفات، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وغيرهم المرخص لهم بموجب القانون ممارسة هذه الصلاحيات[1] وتتمثل فيما يلي:

أولا: خضوع الموردين الإلكترونيين إلى القانون الخاص

نص المشرع الجزائري على مهام ووظائف أعوان وزارة التجارة من خلال مجموعة من بعض القوانين نذكر منها :

أعوان قمع الغش : يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين الذين يسمح لهم القانون القيام ببعض مهام الضبطية القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يتم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03[3]، المتعلق

[1] المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة عين الدفلى، 2018، ص 3

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد48 ، الصادرة في : 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث حددت مهامهم في القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

كما يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وفقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط إليهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون[1]".

في هذا الإطار تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية البحث، سواء على مستوى الحدود البرية أو البحرية أو المطارات من أجل البحث ومعاينة المخالفات واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية المستهلك[2].

2 - أعوان مراقبة الممارسة التجارية والمضادة للمنافسة

أعطى المشرع الجزائري لأعوان الرقابة المذكورين في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02[3]، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، التابعين لمديريات التجارة بالولاية صلاحية القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المخلة بقواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، المرتكبة من طرف المتدخلين في حق المستهلكين.

ثانيا: مراقبة الموردين الإلكترونيين في قانون المعاملات الإلكترونية

تطبيقا لقانون التجارة الإلكترونية 05-18 نص المشرع الجزائري في الباب الثالث من الفصل الأول على رقابة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات وذلك في المادة 35 التي

66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، الصادر في 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص4.

[3]القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

نصت على أنه: "يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك"، ووفقا للمادة 36 من ق.ت.إ فإن الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات يتمثلون في:

– ضباط و أعوان الشرطة المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

– الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[1]".

وبالنسبة لأشكال وشروط معاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية هي نفسها تلك المتعلقة بالتشريع والتنظيم المطبقة على الممارسات التجارية، ومن بين المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الإلكترونيين تلك المنصوص عليها في المواد 37 38 من ق.ت.[2].

كما أشارت المادة 41 من ق.ت.إ على أنه:" يعاقب كل مورد إلكتروني بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، من يخالف أحكام المادة 25 المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها.....[3]

الفرع الثاني: إيداع الشكوى أمام الجهات المختصة

يكرس القانون لكل شخص له صفة ومصلحة قانونية الحق في تحريك الشكاوي تطبيقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، على أساس أن الأجهزة الإدارية التابعة للدولة لا تستطيع بمفردها حماية المستهلك الذي يتأثر بكل حركة في السوق، وليس بمقدوره كفرد أن يحمي حقوقه إلا في إطار نشاط جمعوي[5].

[1]القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2]المواد (37 و38) من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[3] القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[4]القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008، ص112.

[5]المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص4.

أولا: الإحالة من طرف المدير الولائي والوزير المكلفين بالتجارة

تتمتع الإدارة بسلطة إيقاف الممارسات التي يرتكبها المتدخلون، وعلى الرغم من هذه السلطات إلا أنها لا تتمكن من تحقيق حماية فعّالة للمستهلك، فأصبحت المتابعة القضائية ضرورية لإتمام وتكملة الدور الممنوح للإدارة، وينتج عن ذلك أن كل إخلال بقواعد ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية التي يقوم بها المتدخل اتجاه المستهلك مساسا بحقوق هذا الأخير.

وهذا ما يشكل مخالفة جنائية يترتب عنها جزاء جنائي ضد مرتكبيها أمام المحاكم الجزائية وذلك حسب ما نص عليها المشرع في قانون تإ رقم 18-05 في مادته 39 من الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم والعقوبات أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يرفض الامتثال لإحدى الالتزامات المنصوص عليها طبقا للمادتين 11 و 21 من هذا القانون، يمكن منعه من الدخول لكل أرضية الدفع الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر [1]" ومن خلال هذا النص يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المورد الإلكتروني، فتسري عليها القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون التجارة الإلكتروني والاجراءات الجزائية إلا أنها تكسب نوع من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى، ومن حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، ودور جهات الحكم في تقرير الجزاء[2].

تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، صاحبة الاختصاص الأصيل في سلطة تحريك الدعوى العمومية حسب ما أكدته المادة 01 مكرر من ق.إ.ج بأنّ: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون[3]، وباعتبارها ممثلة الحق العام فتحريكها يعني بداية السير فيها بتقديمها

[1] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] بوعولي نصيرة، الحماية الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2012 ، ص 128.

[3] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للمحكمة الجزائية المختصة لمتابعة المتدخل على أساس أنها جهة اتهام ومتابعة، وتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد تلقيها محضر شكوى أو أية بلاغ وهوما أشارت إليه المادة 36 من ق.إ.ج : يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ... "[1]

وعند تبليغ وكيل الجمهورية بوقوع جريمة من طرف الأعوان المختصون عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة التي تمس بمصالح المستهلك، يقرر في أقرب الآجال ما يتخذه بشأنها، ويمكن لوكيل الجمهورية الاكتفاء بأدلة الإثبات الواردة في المحاضر التي حررها الأعوان المختصون، بإحالة الملف إلى قسم الجنح، وقيامه بالاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 333 من ق.إ.ج. ج[2]، وإما بحضور الأطراف بإرادتهم وفقا لنص المادة 334 من ق.إ.ج.ج، والمحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من طرف الضبطية القضائية أو أعوان الرقابة المكلفون بالرقابة التابعين لوزارة التجارة والمصالح الخارجية التي تمثلها. تقرر بوجود مخالفة تعسفية تمس بحق المستهلك فله سلطة تقدير ما يتخذه بشأنها لتمتعه بسلطة الملائمة، وهذا ما أكدت عليه المواد 46،47 و 48 من قانون التجارة الإلكترونية[3] في حال المخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني في حق المستهلك.

ومن خلال نص المادة 46 نستخلص أن مبلغ غرامة الصلح هو مبلغ الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون في حال قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح التي تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيف قدره 10%، كما يفهم كذلك من المادة 47 من نفس القانون أنه تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة. مصحوبا بإشعار الاستلام يتضمن:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص6.

[3] المواد(46،47،48) من القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

هوية المورد الإلكتروني .

العنوان الإلكتروني.

المخالفة. تاريخ وسبب

مراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة

المواعيد وكيفيات الدفع [1].

إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في آجال خمسة وأربعين يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وحسب المادة 48 من نفس القانون تعتبر حالة العود أي تكرار نفس المخالفة خلال مدة تقل أو تعادل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة وينتج عنها مضاعفة مبلغ الغرامة[2] .

ثانيا: إيداع الشكوى من طرف المستهلك

يمكن للمستهلك الذي يصيبه ضرر من الممارسات التعاقدية المتعسفة من خلال تضمين شروط تعسفية في عقود الاستهلاك، أن يتقدم بشكوى أمام النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المتعسف في حقه المحمي قانونا، والمترتب عنه ضرر مباشر بالمستهلك حسب ما نص عليه قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 في مواده (48, 39.40.43.44.46.47) . [3]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 09-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون"[4].

---

[1] المنتصر بالله أبو طه المرجع السابق، ص 7.

[2] المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص8.

[3] انظر المواد 47،48، 43،44،46، 40، 39 من القانون رقم -2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[4] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يستخلص مما سبق أنه بالرغم من هذه النصوص التي تمنح المستهلك حق تقديم الشكاوى أمام النيابة العامة، إلا أنه عمليا تتم أغلب المعاينات المتعلقة بالمخالفات التعسفية عن طريق فرص المراقبة ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تبليغ المستهلكين عن هذه الممارسات التعسفية، فكون المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية لا يدرك حقوقه نتيجة عدم وعيه وجهله بحقيقة هذه الشروط، فهو يعتقد بأنّ الشروط التي يفرضها عليه المتدخل ملزمة ومشروعة.

في ختام الدراسة يمكننا الوصول الى أنّ التجارة الإلكترونية تختلف في كيفية تنفيذ تلك العناصر بحيث أنّ التجارة التقليدية أصبحت تمثل الجيل القديم في حين أنّ التجارة الإلكترونية تُحقق عائدات ضخمة مع انخفاض في التكاليف من خلال ربط الزبائن بالسوق عبر شبكة الانترنيت كما أن الدفع فيها يكون إلكترونيا.

ومن أجل ذلك سارعت الدول إلى تبنّي هذا النوع من التجارة وسن تشريعات تخص طريقة تنظيمها وحمايتها باعتبارها إحدى أهم الأسباب التي تدفع بالاقتصاد الوطني للدول بالنمو فهي وليدة تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، حيث ان الاعتماد والتوسع في العالم جاء المشرع الجزائري بدوره تطرق إلى تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال سنّه عدة قوانين كان آخرها القانون رقم 18-05 الذي حاول فيه اعطاء مفهوم واسع للتجارة الإلكترونية وتحديد مسؤوليات أطراف العقد التجاري الإلكتروني، ومنح حماية كافية لكافة أطرافه بتحديد حقوق وواجبات كل طرف في العقد الإلكتروني.

وتبعا لذلك وعلى ضوء دراستنا هذه والمتعلقة بالتجارة الإلكترونية و سبل حمايتها القانونية يمكننا حصر أهم النتائج المتوصل إليها في ما يأتي:

1. التجارة الإلكترونية نمط جديد يعبر عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الأنترنيت، لإنجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة سواء كانت مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد، حيث تتحدد تصنيفات هذه التجارة بناءً على العلاقة بين هؤلاء الأطراف.

2. التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

للتجارة الإلكترونية عدة شروط يجب توافرها لخلق بيئة يمكن ممارستها فيها بكل سهولة وتتمثل في القوانين والتشريعات التي تنظمها وكذلك توفير بنية تحتية تكنولوجية وخاصة توفير الانترنيت و الكوادر البشرية التي لها الخبرة في هذا المجال.

العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد، ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني سيما منها ما تعلق بإلزامية توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

-من واجبات المورد الإلكتروني تحت طائلة ترتيب مسؤوليته القانونية أمام المستهلك الإلكتروني، حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه في العقد الالكتروني.

- رغبة من المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وضع ركائز تمكّن المستهلك من الاستناد إليها، تتمثل أساسا في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري وكذا المواد من 04 إلى 16 من القانون 09-2003 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي ختام موضوعنا نكون قد وصلنا الى نتيجة أن المشرع الجزائري يواكب التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية حيث أن القوانين التي شرعها والتي توفر الحماية القانونية للتجارة الالكترونية كلها مستحدثة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

ابن منظور، لسان العرب.

علي محمد أحمد أبو العز التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع.

محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع 2013 عمان،

نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في قانون، الثقافة للتصميم والإخراج 2012 عمان الأردن، محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013،

عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004

إبراهيم العيساوي التجارة الإلكترونية، ط1 ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.2003

محمد أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الإنترنت، دار الأمين، القاهرة، 2000.

محمد نور برهان، عز الدين خطاب، التجارة الإلكترونية معرض مسقط الدولي للكتاب .2009 ص

أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002،

أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، مصر ،2002،

أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت دار النهضة العربية، مصر ،2000

عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني

نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،

عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2014،

نادية ياسين البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنيت ومدى حجيته في الإثبات، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان،2014،

ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، مصر، 2010

مصطفى منشور وسيمة النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن

مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن

عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، 2012،

ممدوح إبراهيم حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي لإسكندرية، مصر،2008

يوسف أحمد النوافلة حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2007

رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007

محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق المنازعات العقدية وغير العقدية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،

محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة

سمير عبد السميع الأودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006،

قائمة المراجع

ثانيا : مذكرات التخرج

عواطف يونس إسماعيل أمين، انعكاسات التجارة الإلكترونية على الأداء التسويقي للمنظمات الخدمية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل2014

رحماني بأوديسة، ناصر خضير، التجارة الإلكترونية، الجزائر، جامعة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، 2001،

بوجعطيط عمار، نجام عز الدين، التجارة الإلكترونية والجوانب التسويقية في المؤسسة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، دفعة 2002.

محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة: في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة ، منش ورات الحلبي، -2011 ،

يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2013،

مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012

القوانين:

Loi n° 2000-230, portent adaptation du droit de la preuve aux technologie de l'information ET relative à la signature électronique, JO, 14/03/2000,P.2968. www.journal-officiel.gouv.fr

القانون 88- 14 ل 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر75-58 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

05- 10 المعدل والمتمم للأمر 01 50 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ، العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015،

بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015،

قائمة المراجع

[1]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر، العدد 05 الصادرة في 1990، ص21.

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص21.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ص23.

[1]كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ص30.

[1]القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[1]خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ص 419.

[1]حوالف عبد الصمد، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية، العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 125.

[1]إمادالو سهام، لحسن ليلى حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 29.

[1]بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 35 .

[1] أحمد امين نان، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017 ،ص 23 .

[1]الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[1] عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،2017،ص 256.

[1]سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق جامعة النهرين، العراق، المجلد08، العدد 04، 2005، ص 187.

[1]عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص174 .

[1] الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[1]عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 177.

قائمة المراجع

[1] الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[1]. دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي ،96-438 ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، العدد 76 ، الصادرة في 12 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، ص204.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بشروط وضبط كيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلاله، ج ر ، العدد 63، الصادر في13 يونيو 1998، ص 05.

[1]قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ، عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018، ص 11.

[1]جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07- تعزيزا بالثقة بالإدارة وضمان فعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2018 ، ص 2

[1]القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[1]صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونيةظن دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائرظن ص 67.

[1]عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 282.

[1]صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 67.

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص28

[1]الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[1]عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 299 .

[1]المرجع نفسه، ص 299 .

[1]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[1] علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص134.

[1]محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية " المفاهيم الأساسية"، القاهرة، 2005، ص 39.

[1]هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنيت الرافدين للحقوق، المجلد 3، السنة العاشرة، العدد 62، العراق، 2005، ص14

[1]القانون رقم 08- 05 المتلعق بالتجارة الالكترونية السلع والخدمات.

[1]طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل، 2011، ص18.

[1]كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008،ص198

[1] طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص40.

[1] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص23.

[1]طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، المرجع السابق، ص42.

[1] عادل بوزيدة، الحماية الجزئية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية، مجلة العلوم القانونية ولسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2018، ص07.

قائمة المراجع

[1] مشري أرضية، الحماية الجزائية للمضنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد34، 2013، ص141.

[1] المرجع نفسه: ص.142

[1]وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[1]لنص المادة 394 مكرر الفقرة 8 المستحدثة بموجب القانون 2016 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، ج ر ، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص 15.

[1]عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، ص9.

[1]عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 324.

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص330.

[1]صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 132.

[1]عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 324.

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص331.

[1]صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 149.

[1]عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 132.

[1]صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، المرجع سابق، ص 152.

[1]علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص33.

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص 332.

[1]علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص40.

[1]

صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، ص 139.

[1]علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص74.

[1] حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 137.

[1]صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، ص 168.

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص580.

[1]خالد يوسف عوض عبابنة، جريمة تزوير المحررات ، جامعة آل البيت، الأردن، 2000، ص 160. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تزوير المحررات الرسمية، الطبعة الأولى، دار الألاء للنشر، القاهرة، 2013، ص170.

[1]طبعاش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص. 87

قائمة المراجع

[1]المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة عين الدفلى، 2018، ص 3

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد48 ، الصادرة في : 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

[1]القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، الصادر في 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

[1]المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص4.

[1]القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[1]القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[1]المواد (37 و38) من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[1] القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[1]القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008، ص112.

[1]المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص4.

[1]القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[1]بوعولي نصيرة، الحماية الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2012 ، ص 128.

[1]الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1]المرجع نفسه.

[1] المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص6.

[1]المواد(48،47،46) من القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[1]المنتصر بالله أبو طه المرجع السابق، ص 7.

[1] المنتصر بالله أبو طه الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص8.

[1]انظر المواد 48،47، 46،44،43، 40، 39 من القانون رقم -2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[1]القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.